ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

فيجي- أول دولة بالمحيط الهادئ لرئاسة مجلس حقوق الانسان

موقف الدول المتنافسة على رئاسة مجلس حقوق لعام ٢٠٢١ من التعاون مع الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان

إعداد
وحدة الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

مارس ٢٠٢١

خلفية

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بجنيف في العام ٢٠٠٦ ليحل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تم إلغاؤها في نفس العام لتكوين المجلس الجديد. كانت اللجنة قد كونت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة مباشرة بعد نشأتها في العام ١٩٤٦ وأوكل إليها إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى أنجزته في العام ١٩٤٨. كانت اللجنة إحدى لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC أحد الفروع الرئيسية الستة المكونة لهيئة الأمم المتحدة. يتكون هذا المجلس من ٥٤ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات. المجلس يعنى بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام، ويشرف على المنظمات القائمة عليها وفى مجال حقوق الإنسان له أن يتقدم بتوصيات حول إشاعتها ومراعاتها إلى الجمعية العامة وعقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات. وأن يبلغ الجمعية العامة ومجلس الأمن ملاحظته في هذا الصدد. وله الحق في إجراء الاتصالات مع الوكالات المتخصصة واعتماد الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية لدى منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

أما لجنة حقوق الإنسان السابقة كانت تتكون من ٥٣ عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحسب التوزيع الجغرافي للقارات من خلال عملية تصويت سرية وبالتزكية، فقد كانت الجهة الأولى المختصة بحقوق الإنسان وكانت تجتمع سنوياً لمدة ٦ أسابيع، ما لم تقرر عقد دورات طارئة، بحسب الحال. كانت اللجنة تشرف على ما يسمى الإجراءات الخاصة (Procedures Special) وذلك بتلقي التقارير والشكاوى الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم عن طريق آليات: المقررين الخواص (القطريين والموضوعيين (والخبراء واللجان المتخصصة التي تكونها اللجنة. فيما عدا الدول الأعضاء يحق لجميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة حضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين، كما تجيز اللجنة لممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى (ECOSOC) تقديم مداخلات مكتوبة أو شفهية عن أوضاع حقوق الإنسان التي تهمهم.

بعد تقديم التقارير المختلفة من المقررين والخبراء ومداخلات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومداخلات الدول تصدر اللجنة توصياتها بشأن الأوضاع العامة أو القطرية

لحقوق الإنسان وتقوم برفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما تقوم بتقديم المشورة إلى الدول حول تعزيز حقوق الإنسان. إلى جانب ما تقدم، تقوم اللجنة بإعداد مشروعات المواثيق الجديدة الخاصة بحقوق الإنسان وتقديمها من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة لإجازتها في صيغتها النهائية.

ويعاون اللجنة في هذا الصدد وفى أعمالها بصفة عامة "اللجنة الفرعية لتعزيز حماية حقوق الإنسان" التي كونتها اللجنة في عام ١٩٤٧. تتكون اللجنة الفرعية من ٢٦ عضوا هم خبراء يمثلون دولهم وتنتخبهم اللجنة وفق مبدأ التوزيع الجغرافي لمدة ٤ سنوات. وتعقد اللجنة الفرعية ثلاث اجتماعات سنويا ويحضرها إلى جانب الأعضاء، مراقبون من الدول الأخرى ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية (ECOSOC) تنقسم أعمال اللجنة الفرعية إلى عدة "مجموعات عمل" بحسب الأولويات المطروحة.

كثرت الشكاوى والتبرم حول أداء لجنة حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة بسبب نزوع المجموعات الجغرافية (أفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية، شرق أوربا، وغرب أوربا والدول الأخرى) إلى انتخاب أعضاء في الهيئة لاعتبارات سياسية بحتة، دون مراعاة لأوضاع حقوق الإنسان في الدول المنتخبة، وبالتالي تكتل بعض تلك المجموعات لمحاباة بعضها البعض، تفادياً لتوصيات الشجب والإدانة بالنسبة للانتهاكات التي تحدث في هذه الدول أو تلك ضمن المجموعة، وقد أثار تسييس اللجنة بهذه الصورة سخط العديد من الدول، ما أدى إلى حلها في العام ٢٠٠٦ .

وفي مارس ٢٠٠٦ قامت الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٠/٢٥١ بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في جنيف ليحل مكان اللجنة باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة يرفع توصياته إلى الجمعية حول تعزيز حقوق الإنسان في العالم، مع تقديم تقرير سنوي للجمعية حول تلك الأوضاع في العالم.

وعقب الإصلاحات التي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، أصبح مجلس حقوق الانسان يتألف من ٤٧ دولة عضو يتم انتخابهم بالأغلبية من قبل الجمعية العامة بشكل فردي وتصويت سري مباشر وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل بين خمس مجموعات إقليمية "١٣ مقعد لمجموعة الدول الإفريقية، ١٣ مقعد لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ٦ مقاعد لمجموعة دول أوروبا الشرقية، و٨ مقاعد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و٧ مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى". لمدة ٣ سنوات غير قابلة للتجديد لفترتين متتاليتين، أخذا في الاعتبار التزامات الدول الأعضاء ومساهمتهم في تعزيز حقوق الإنسان ويجوز لثلثي أعضاء الجمعية العامة أن تعلق عضوية أية دولة ترتكب انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان.

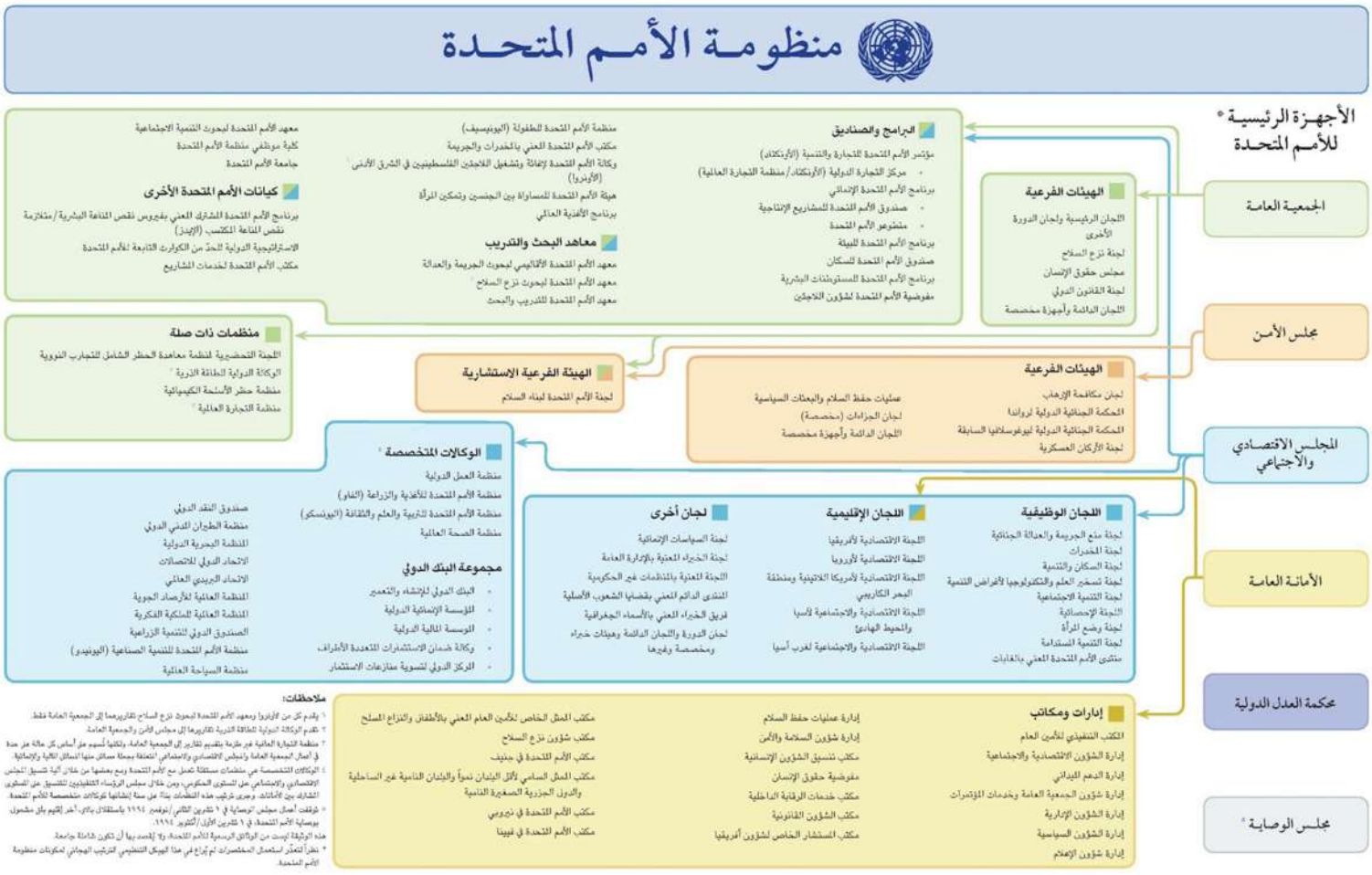

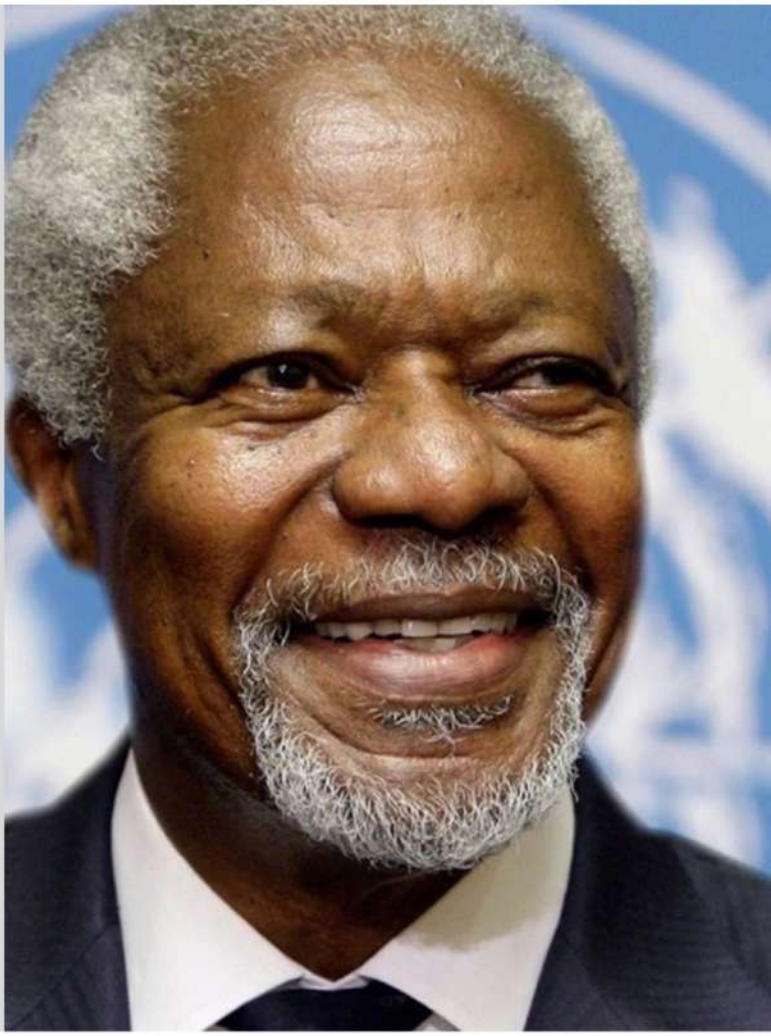

خلال الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة اثناء متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، اصدر الأمين العام آنذاك كوفي عنان تقريرا بعنوان "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" فهي عبارة عن مسودة اقتراحات ترمي إلى إجراء أكبر إصلاحات في تاريخ الأمم المتحدة. ومن ابرز الإصلاحات التي دعا اليها في تقريره توسيع مجلس الأمن وإصلاح لجنة حقوق الإنسان بإنشاء مجلس حقوق الانسان.

كوفي عنان
الأمين العام السابق للأمم المتحدة

يجتمع المجلس بصفة منتظمة خلال السنة على ان لا تقل عن ٣ اجتماعات سنوياً بما في ذلك دورة عامة لا تقل عن عشرة أسابيع في السنة، مع جواز عقد جلسات استثنائية. ويجوز للدول غير الأعضاء المساهمة بصفة مراقب، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية (ECOSOC) ويلزم القرار المجلس بتقديم أدائه بعد ٥ سنوات من تأسيسه (٢٠٠٦/٦/١٩) يرفع بعدها تقريراً إلى الجمعية العامة حول أدائه خلال تلك الفترة.

أقر المجلس أخيرا أن صلاحياته المتعلقة بالإجراءات الخاصة (Special Procedures) هي نفسها التي ورثها عن اللجنة المتمثلة، شاملة الحالات القطرية (Country Situations) والموضوعية (Thematic) في جميع أنحاء العالم.

يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالدعم الإداري واللوجستي والبحثي لأعمال المقررين المستقلين والخبراء وممثلي الأمين العام ومجموعات العمل المختلفة المعنيين بتلك الأوضاع. كما تشمل صلاحياته الاستلام والرد على الشكاوى والتقارير الواردة من الجهات المختلفة وتقديم العون الفني الازم. كما تشمل مخاطبة الحكومات المعنية حول التقارير والشكاوى التي تصل إليه وزيارة الدول لمقابلة المسؤولين والضحايا والمنظمات المعنية. وقد قام المجلس في أولى جلساته في يونية ٢٠٠٦ بتكوين لجنة من ممثلي الحكومات لدراسة وتقييم جميع الإجراءات الخاصة ورفع تقارير دورية للمجلس. ويقوم المجلس بعملية تقويم دورية عن أعماله.

	لجنة حقوق الانسان Commission on Human Rights	مجلس حقوق الانسان Human Rights Council HRC	لجنة حقوق الانسان Human Rights Committee (ICCPR)
الوضع القانوني	هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي- تعقد جلسة مدتها ستة أسابيع في السنة	هيئة فرعية للجمعية العامة – يعقد 3 جلسات سنوية بمجموع 10 أسابيع ويعقد جلسات استثنائية عند الحاجة الملحة بحسب الأوضاع الحقوقية حول العالم	هيئة منبثقة عن هيئات المعاهدات بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجتمعون 1-4 أسابيع في الجلسة، ويعقدون 2-3 جلسات في السنة في جنيف.
العضوية	53 دولة عضو يتم انتخابهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال عملية تصويت سرية وبالتزكية	47 دولة عضو يتم الانتخاب بشكل فردي واقتراع سري مباشر للأغلبية بالجمعية العامة ولا يحق للدولة الترشح اكثر من مرتين متتاليين	18 خبير مستقل لا يتقاضون اجر ويمثلون بصفتهم الشخصية يتم ترشيحهم وانتخابهم من الدول الأطراف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
الأثر	الغيت وحل محلها مجلس حقوق الانسان	استحدث آلية الاستعراض الدوري الشامل	تراقب مدى التزام الدول ببنود المعاهدة وتصدر توصيات بجانب تلقي الشكاوى الفردية

ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

١ مارس ٢٠١١ تبنت الجمعية العامة القرار ٦٥/٢٦٥ بالإجماع استنادا الى توصية مجلس حقوق الانسان بتعليق عضوية ليبيا في المجلس اثر الهجمات المسلحة العشوائية على المدنيين، واعمال القتل والاعتقال والاحتجاز للمتظاهرين السلميين وتعذيبهم.

تعليق عضوية ليبيا بمجلس حقوق الانسان عام ٢٠١١

مقدمة

في ١٥ يناير ٢٠٢١، تولت جزر فيجي رئاسة مجلس حقوق الإنسان متغلبة على أوزبكستان والبحرين في تصويت سري، أسهم في حل أزمة بشأن اختيار رئيس المجلس. وجرت الدعوة إلى التصويت بعد أزمة أدت بالمجلس، الذي يعتبر الهيئة العالمية الحكومية والدولية الوحيدة التي تروج لحقوق الإنسان وتدافع عنها في جميع أنحاء العالم، لأن يبدأ اجتماعاته من دون رئيس لأول مرة في تاريخه الممتد منذ ١٥ عاما. ويجرى التناوب على رئاسة المجلس بناء على الموقع الجغرافي عادة، حيث تختار كل منطقة دولة بالتوافق، إلا أن أعضاء منطقة آسيا والمحيط الهادئ لم يتمكنوا من الاتفاق، مما اضطر المجلس لإجراء أول تصويت سرى في تاريخه.
وأعلن نائب رئيس المجلس، على بن أبى طالب عبد الرحمن محمود، في قاعة شبه خالية في الأمم المتحدة فوز نزاهة شامين خان من فيجي، وهي قاضية سابقة في المحكمة العليا تلقت تعليمها في بريطانيا، بحصوله على ٢٩ صوتا مقابل ١٤ للبحرين وأربعة لأوزبكستان. وصوت المندوبون واحدا تلو الآخر بسبب الإجراءات الاحترازية لمواجهة مرض كوفيد-١٩.

وكانت المادة ٩ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥- بخصوص بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، قد نصت على أن يرأس مجلس حقوق الانسان رئيس منتخب، وأربع نواب (أحد النواب يمثل أيضا كمقرر) يمثلون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس. بحيث يمثل الرئيس مجموعة إقليمية كنوابه؛ ينتخبوا لمدة عام واحد فقط وفقا للدورة السنوية للمجلس (يناير - ديسمبر)، بحيث يتم انتخاب أعضاء رئاسة المجلس في شهر ديسمبر من كل عام. ويشغل الرئيس ونواب الرئيس، مناصبهم لمدة سنة واحدة ولن يكونوا مؤهلين لإعادة انتخابهم لسنة متتالية لنفس المنصب.

ومن ثم؛ يهدف هذا التقرير إلى معرفة موقف الدول الثلاثة التي ترشحت لرئاسة مجلس حقوق الإنسان (فيجي - أوزباكستان - البحرين) من آليات مجلس حقوق الإنسان سواء اللجان التعاقدية وغير التعاقدية أو آلية الاستعراض الدوري الشامل وكذلك موقفهم من الإجراءات الخاصة، ومدي تعاونهم مع مجلس حقوق الانسان وموقفهم من تنفيذ التعهدات الطوعية التي أعلنوا عنها منذ حصولهم على عضوية المجلس.

رؤساء مجلس حقوق الانسان حتى عام ٢٠٢١

منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان كانت عملية انتخاب رئيس المجلس تمر بسلسة الى حد ما من خلال الاجماع بين أعضاء المجموعة الإقليمية المتناوبة على الرئاسة على العضو المنتخب، فقد تقلد منصب رئيس مجلس حقوق الانسان ١٥ رئيس، فمن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (المكسيك- أوروغواي والسلفادور)- من مجموعة دول أوروبا الشرقية (رومانيا- بولندا- سلوفينيا) -من مجموعة دول أفريقيا (نيجيريا- الغابون- السنغال)- من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (بلجيكا- ألمانيا والنمسا) ومن دول آسيا والمحيط الهادئ (تايلاند- جمهورية كوريا- فيجي).

إلا أن عام ٢٠٢١ شهد لأول مرة تنافس بين ثلاثة أعضاء من المجموعة الإقليمية دول آسيا والمحيط الهادئ (دولة فيجي- دولة البحرين- دولة اوزباكستان) فكانت المنافسة بين "أول دولة عربية لرئاسة مجلس حقوق الانسان، وأول دولة من المحيط الهادئ لرئاسة مجلس حقوق الانسان، وكذلك دولة لأول مرة عضو بمجلس حقوق الانسان لرئاسة المجلس" مما أدى الى تعطيل انتخاب الرئيس واستحداث إجراءات جديدة في ظل جائحة كوفيد-١٩ لإجراء انتخابات الرئاسة بالاقتراع السري المباشر.

رؤساء مجلس حقوق الانسان
حتى عام ٢٠٢١

رؤساء مجلس حقوق الانسان
حتى عام ٢٠٢١

المنافسة على منصب الرئيس

مرشحين الرئاسة

نزهة شميم خان، سفيرة بعثة فيجي بجنيف واحد نواب رئيس مجلس حقوق الانسان المنتخب في عام ٢٠١٩ تحت رئاسة السفير كولي سيك (من السنغال) من مجموعة الدول الافريقية.

يوسف عبد الكريم البشيري سفير بعثة البحرين بجنيف وكان سابقا سفير بعثة البحرين في النمسا.

Ulugbek LAPASOV
سفير ، الممثل الدائم لجمهورية أوزبكستان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف منذ ٢٠١٨

لقد أدت المنافسة على مقعد رئاسة مجلس حقوق الانسان خلال الانتخابات الأخيرة إلى استحداث إجراءات، من بينها إجراء الانتخابات بالاقتراع السري المباشر خاصة في ظل جائحة كوفيد-١٩، حيث ينظم النظام الداخلي للجمعية العامة إجراءات التصويت لرئاسة مجلس حقوق الانسان من بين أعضائه، فمجلس حقوق الانسان أحد الهيئات الفرعية للجمعية العامة ويتبع القواعد بالباب "الثالث عشر" الخاص باللجان؛ فنصت المادتين ١٢٥ و١٢٦ منه بان تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين بحيث تكون الأغلبية من بين المصوتين دون الممتنعين عن التصويت. وبالتالي وفق هذه القاعدة: فإذا شارك جميع أعضاء مجلس حقوق الانسان البالغ عددهم ٤٧ في الانتخابات، فستكون الأغلبية المطلوبة ٢٤. ومع ذلك، على سبيل المثال، إذا شارك ٤٤ عضوًا فقط من أعضاء المجلس في الانتخابات، فستكون الأغلبية ٢٣.) وأقرت المادة ١٣٢ في حالة لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة؛ يقرر عقد اقتراع ثاني يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، وكان الأمر يتطلب الأغلبية، يفصل رئيس الجلسة بين المرشحين بالقرعة.

المنافسة على منصب الرئيس

فقرار اللجوء الى انتخابات بالاقتراع السري المباشر لرئاسة المجلس لم يكن من السهل،حيث عقد مجلس حقوق الانسان عدة جلسات تنظيمية للمناقشة حول القرار والإجراءات المتبعة: فبدأت بالجلسة الأولى قبل انتهاء عام ٢٠٢٠، وهو الموعد المقرر سنويا لإعلان رئيس مجلس حقوق الانسان ليتسنى بعض الوقت للرئيس القادم والمكتب لإعداد انفسهم لبرنامج العمل خلال شهر يناير لاختيار الترويكا لدورة الاستعراض الدوري الشامل للعام التالي وعقد اول دورة بالعام للفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل، والأهم التحضير للدورة الرئيسية لمجلس حقوق الانسان قبل نهاية فبراير. إلا أن المجلس في الجلسة التنظيمية الأولى تفاجأ بطلب تأجيل انتخاب الرئيس الجديد لمجلس حقوق الانسان حيث قام ادريس الخنجري، الممثل الدائم لسلطنة عمان في الامم المتحدة بجنيف والمنسق لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، بطلب تأجيل انتخابات المجلس لحين الانتهاء من المفاوضات داخل مجموعة دول اسيا والمحيط الهادئ، وفي ١٦ ديسمبر ٢٠٢٠، تم عقد جلسة تنظيمية أخري مخصصة لاستكمال الجلسة التنظيمية السابقة، لانتخاب الرئيس وأربعة نواب للرئيس للدورة التالية للمجلس (دورة ٢٠٢١). ولكن للمرة الثانية تم تأجيل انتخاب رئيس المجلس للدورة التالية من قبل مجموعة دول اسيا والمحيط الهادئ بطلب من منسق المجموعة، وتم ايضاً تأجيل انتخاب نائب الرئيس من مجموعة دول أوروبا الشرقية. أما بالنسبة لباقي أعضاء المكتب الثلاثة، فتم انتخاب (السفيرة كيفا لورين باين من جزر البهاما، والسفير السوداني علي بن أبي طالب عبد الرحمن محمود، والسفيرة مونيك فان دالين من هولندا. واستمر تأجيل انتخاب الرئيس. وفي ١٢ يناير ٢٠٢١، تم عقد جلسة تنظيمية خاصة بمناقشة اختيار رئيس المجلس الجديد ونائب الرئيس من مجموعة أوروبا الشرقية، واختيار التروكيا للاستعراض الدوري الشامل للدورات (٣٧،٣٨،٣٩) الخاصة بعام ٢٠٢١. وفي هذه الجلسة ايضا، لم يتم اختيار رئيس المجلس الجديد، حيث وضح ممثل باكستان وهو منسق مجموعة دول اسيا والمحيط الهادئ، انه لا يوجد اتفاق داخل المجموعة حول ترشيح رئيس المجلس من بين ثلاثة مرشحين، وهم: يوسف عبد الكريم بوجيري (البحرين)، ونزهة شميم خان (فيجي)، وأولوغبيك لاباسوف (أوزبكستان). ولذلك أعلنت نائب الرئيس والمقرر (مونيك تي جي فان دالين) انه سيتم عقد اجتماع لمكتب رئاسة المجلس في صباح اليوم التالي (١٣ يناير ٢٠٢١)، للنظر في الموضوع، فخلال الاجتماع، وافق المكتب على إجراء الاقتراع السري المباشر لانتخاب رئيس الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان خلال الاجتماع التنظيمي الموافق يوم الجمعة ١٥ يناير ٢٠٢١، وفق الإجراءات الاستثنائية نظرا لتداعيات جائحة كوفيد-١٩، وتضمنت إجراءات تنظيمية للحد من اعداد المتواجدين داخل القاعة والترتيب الأبجدي لأدلاء الوفود بأصواتها.

المنافسة على منصب الرئيس

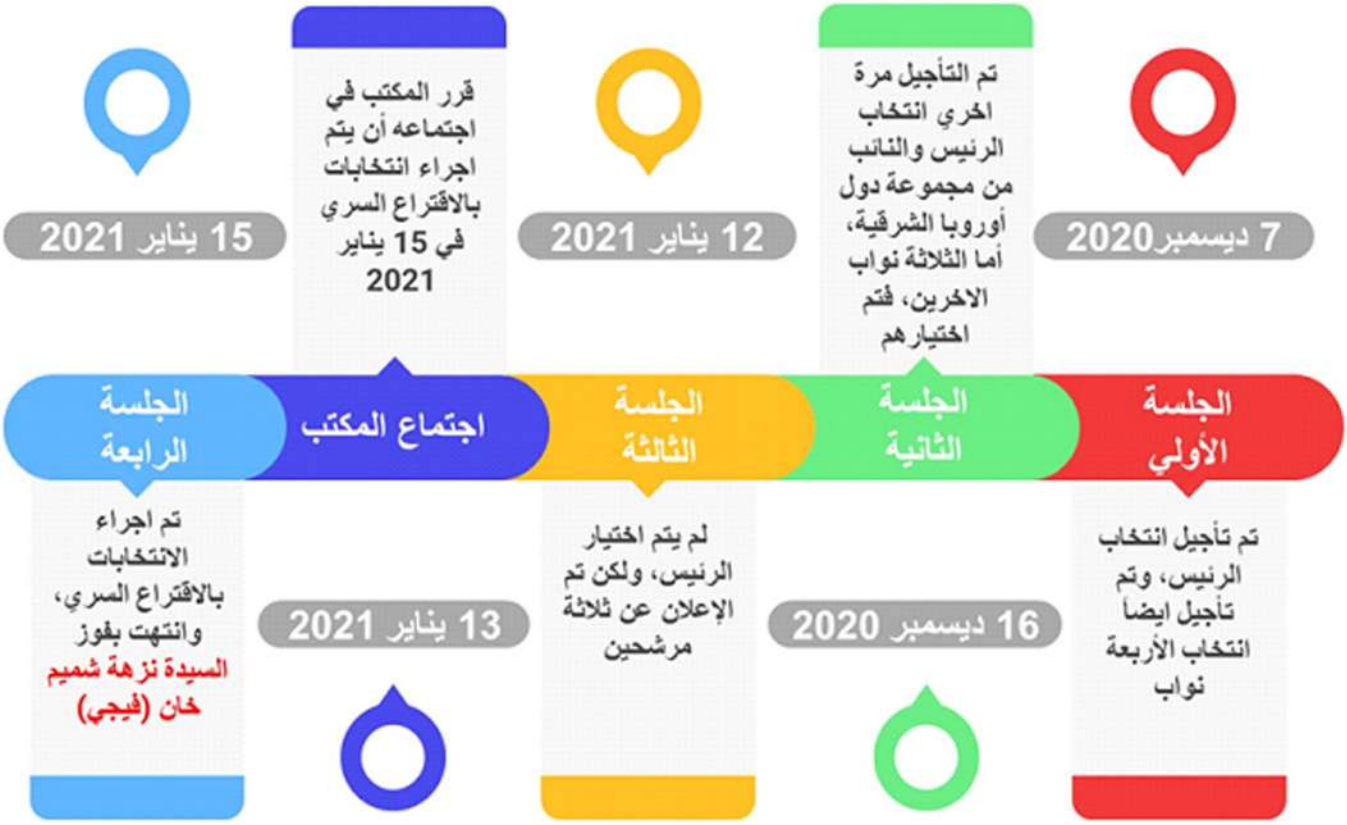

نتائج المرشحين

نزهة شميم خان

٢٩ صوت

يوسف عبد الكريم البشيري

١٤ صوت

أولوغبيك لاباسوف

٤ أصوات

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

يعرض هذا الجزء من التقرير موقف الدول الثلاثة المتنافسة على رئاسة مجلس حقوق الانسان من التعاون مع الآليات الأممية لحماية حقوق الانسان والالتزام بتنفيذ تعهداتها المنشأة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. فقد وضع الإعلان العالمي الأسس لهيكل حقوق الإنسان والذي يتمثل في الآليات الدولية الرئيسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. فهناك آليات مختلفة لرصد حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة: منها من تعتمد على الهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، والآخر يعتمد على الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمؤلفة من خبراء مستقلين مكلفين برصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها التعاقدية. فمن هذا المنطلق صدر المصطلح الدارج "الآليات التعاقدية وغير التعاقدية".

أولاً: موقف الدول الثلاثة من الآليات التعاقدية:

تمثل الآليات التعاقدية أحد آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان، وتتشكل الآليات التعاقدية وفقا لتسع معاهدات حقوق الإنسان دولية وبروتوكول اختياري ملزمين فقط للدول التي توافق على الالتزام بها بالتصديق عليها (تسمى الدول الأطراف). ترصد اللجان المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي فالانضمام للمعاهدات تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام المعاهدة على المستوى الوطني من خلال اعتماد التشريعات والسياسات، والقيام بإجراءات تتوافق مع التزاماتها وواجباتها المنصوصة في المعاهدات، وعلى المستوى الدولي، تلتزم كل دولة طرف أيضا بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة ذات الصلة.

ا. لجنتي التعذيب (اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب)

تتألف لجنة مناهضة التعذيب (CAT) من ١٠ خبراء مستقلين، وتقوم اللجنة بالوقوف على مراقبة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب الدول الأطراف في المعاهدة. يدخل ضمن نطاق اللجنة كذلك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT) والتي تملك ولاية وقائية وهي لجنة منبثقة عن البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب. بدأت الاخيرة عملها في عام ٢٠٠٧، بينما تعمل اللجنة الأم منذ عام ١٩٨٧.

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

١. لجنتي التعذيب (اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب)

تتألف لجنة مناهضة التعذيب (CAT) من ١٠ خبراء مستقلين، وتقوم اللجنة بالوقوف على مراقبة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب الدول الأطراف في المعاهدة. يدخل ضمن نطاق اللجنة كذلك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT) والتي تملك ولاية وقائية وهي لجنة منبثقة عن البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب. بدأت الاخيرة عملها في عام ٢٠٠٧، بينما تعمل اللجنة الأم منذ عام ١٩٨٧.

المعاهدة/البروتوكول	اتفاقية مناهضة التعذيب	البروتوكول الاختياري (اللجنة الفرعية)
تاريخ التوقيع	1 مارس 2016	N/A
تاريخ التصديق	14 مارس 2016[2]	N/A

ومن منطلق مسئولية دولة فيجي اتجاه دول الجوار عقدت مؤتمرين رفيعي المستوي عقب التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب لتشجيع دول المحيط الهادئ على الانضمام للاتفاقية وتوفير سبل المساعدات التقنية. فوفقًا لنصوص اتفاقية مناهضة التعذيب يجب ان تسلم الدولة المنضمة حديثا للاتفاقية تقريرها الأول خلال سنة واحدة من التصديق، على ان تسلم التقارير بعدها بشكل دوري كل أربعة اعوام. إلا أن حتى تاريخ اعداد التقرير لم تسلم فيجي تقريرها الأول والمستحق تقديمه في أبريل ٢٠١٧.

في ٢٨ يناير ٢٠٢٠، أخطرت حكومة فيجي الأمين العام بقرارها سحب التحفظ التالي الذي أبدته عند التصديق على المادة ١ من الاتفاقية: "لا تعترف حكومة جمهورية فيجي بتعريف التعذيب على أنه المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية وبالتالي لن تلتزم بهذه الأحكام. لا ينطبق تعريف التعذيب في الاتفاقية إلا على الحد المنصوص عليه في دستور فيجي ". فوفق المادة ١ من الاتفاقية يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

التصديق والتوقيع: يعتبر التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول الملحق بها بمثابة موافقة مبدئية. غير أن التوقيع في حد ذاته لا يلزم الدول قانوناً إلا أنه يعبّر عن نوايا الدولة في تجربة المعاهدة محليا والنظر في التصديق عليها. بينما لا يلزم التوقيع الدولة بالتصديق على المعاهدة إلا انه يلزمها بالامتناع عن الإجراءات التي قد تؤدي إلى إضعاف وتقويض أهداف الاتفاقية. تصبح الدول أطرافا في معاهدة دولية من خلال التصديق أو الانضمام. فبالتصديق تقبل الدولة طوعاً مجموعة من الالتزامات الملزمة قانوناً بالمعاهدة او الاتفاقية وتستعرض الدولة الطرف التقدم المحرز بتنفيذ بنود الاتفاقية من خلال مراجعة دورية امام لجنة دولية من الخبراء المستقلين أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية.
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheetIVen.pdf

ومن ثم؛ توصي مؤسسة ماعت دولة فيجي خلال فترة رئاستها لمجلس حقوق الانسان عام ٢٠٢١:

- تسليم التقرير الاول والذي استحق تقديمه في ٢٠١٧ مع تقديم التقارير دوريًا امام لجنة التعذيب بصورة منتظمة ومستمرة.
- استكمال سحب تحفظاتها على مواد الاتفاقية بسحب التحفظ على المادة ١٤ الخاصة (بتعويضات الافراد الذي يتعرضون للتعذيب)، والمادة ٢٠ الخاصة (بآلية المراقبة في حال تم استخدام التعذيب بشكل ممنهج داخل الدولة) والمادة ٢١ والتي تسمح للجنة استقبال بلاغات من دول أخرى طرفا بالاتفاقية) والمادة ٢٢ التي تفيد اختصاص اللجنة باستقبال اللجنة بلاغات من افراد ضحايا تعذيب) والفقرة ١ من المادة ٣٠ والتي تفيد بإمكانية أي دولة طرف ان تحيل نزاع بين دولة طرف أخرى لمحكمة العدل الدولية.
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من اجل تعزيز الآليات الوطنية لمنع التعذيب.

ب. دولة أوزباكستان :

صدقت أوزبكستان على اتفاقية مناهضة التعذيب في سبتمبر ١٩٩٥. الا إنها لم توقع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. حتى تاريخ اعداد التقرير، كما لم تسلم أوزبكستان تقريرها الأول والذي كان من المقرر تقديمه في أبريل ٢٠١٧.

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=treaty&mtdsg_no=iv٩-&chapter=٤&lang=en#EndDec
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/١٥/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=١٨٩&Lang=EN

ومن ثم؛ توصي مؤسسة ماعت دولة اوزباكستان خلال فترة عضويتها لأول مرة بمجلس حقوق الانسان الفترة ٢٠٢١-٢٠٢٣:

- سرعة تقديم تقريرها الأول أمام لجنة مناهضة التعذيب للمراجعة، مع ضرورة إيلاء اهتمام خاص باتخاذ التدابير اللازمة لتعديل تعريف التعذيب بالقانون الجنائي ليتماشى مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من أجل تعزيز الآليات الوطنية لمنع التعذيب.

ج. دولة البحرين :

صدقت مملكة البحرين على اتفاقية مناهضة التعذيب في مارس ١٩٩٨. الا انها لم توقع على البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية. وتتحفظ البحرين كذلك على الفقرة ١ من المادة ٣٠ من الاتفاقية. وقدمت البحرين تقريرها الأول للجنة مناهضة التعذيب في مايو ٢٠٠٤ دوناً عن التاريخ الاصلي في ١٩٩٩. كما قدمت تقريرها الدوري الثاني والثالث ضمن اجراء الإبلاغ الاختياري في عام ٢٠١٥. ومن المقرر ان تقدم تقريرها الرابع بالإجابة على قائمة المسائل المحالة من اللجنة بحلول ١٢ مايو ٢٠٢١.

المعاهدة/البروتوكول	اتفاقية مناهضة التعذيب	البروتوكول الاختياري (اللجنة الفرعية)
تاريخ التوقيع	N/A	N/A
تاريخ التصديق	6 مارس 1998	N/A

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

ومن ثم؛ توصي مؤسسة ماعت دولة البحرين خلال اخر عام قبيل انتهاء فترة عضويتها بمجلس حقوق الانسان (٢٠١٩-٢٠٢١) بضرورة:

- الالتزام بتقديم تقرير الرد على قائمة مسائل لجنة التعذيب مع سحب تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٣٠.
- توفير الدعم اللازم لمؤسسات حقوق الانسان الوطنية لتمكينها من أداء مهماتها، مع الالتزام بضمان استقلاليتها وغيرها من المعايير المهمة المدعاة بمبادئ باريس.
- ضرورية انشاء آلية للمساءلة القضائية بخصوص التعذيب. كذلك، توفير دعم قانوني ومادي ونفسي لضحايا التعذيب.
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من اجل تعزيز الآليات الوطنية لمنع التعذيب.

٢. لجنة حقوق الطفل:

تتكون لجنة حقوق الطفل (CRC) من ١٨ خبير مستقل تتضمن مهام عملهم متابعة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدول الاعضاء. بالإضافة الي ذلك، تتابع اللجنة تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية وهما المتعلقين باشراك الاطفال في النزاعات المسلحة وببيع الاطفال وبغاء الاطفال واستغلالهم

في المواد الإباحية. يوجد كذلك بروتوكول ثالث حديث نسبيًا (دخل حيز النفاذ في ابريل ٢٠١٤)

خاص بإجراءات تواصل الاطفال مع اللجنة بتقديم البلاغات والشكاوى بشأن تعرضهم لانتهاكات

من قبل الدول الاطراف بالبروتوكول. وحسب إجراءات عمل اللجنة على الدول الاعضاء في الاتفاقية تقديم تقريرهم الاول بعد عامين من التصديق، اما بعد ذلك، يتم تقديم التقرير الدوري كل خمس سنوات.

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

أ.دولة فيجي :

وقعت فيجي وصدقت على اتفاقية حقوق الطفل خلال عام ١٩٩٣. كذلك، وقعت فيجي على البروتوكول الاختياري الاول المتعلق باشراك الاطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الثاني بشأن بيع وبغاء الأطفال في سبتمبر ٢٠٠٥ إلا انها لم تصدق على أيًا منهما على الرغم من التوصيات الدائمة بذلك داخل أروقة الأمم المتحدة وخارجها. ولم تصدق فيجي كذلك على البروتوكول الأخير الخاص بإجراء تقديم البلاغات.

المعاهدة/البروتوكول	اتفاقية حقوق الطفل	البروتوكول الاختياري الاول (المتعلق باشراك الاطفال في النزاعات المسلحة)	البروتوكول الاختياري الثاني (بشأن بيع وبغاء الأطفال)	البروتوكول الاختياري الثالث (الخاص بإجراء تقديم البلاغات الفردية)
تاريخ التوقيع	2 يوليو 1993	16 سبتمبر 2005	16 سبتمبر 2005	N/A
تاريخ التصديق	13 أغسطس 1993	N/A	N/A	N/A

لا تقدم فيجي تقاريرها الدورية أمام لجنة حقوق الطفل بصفة مستمرة. علي الرغم من تصديقها للاتفاقية سنة ١٩٩٣، قدمت فيجي التقرير الوطني الأول في (١٩٩٦) بعد عام من استحقاقه (١٩٩٥) والذي تم اعتماده ومناقشته في لجنة حقوق الطفل سنة ١٩٩٨. بعد ذلك، قدمت فيجي تقريرها الثاني في عام ٢٠١١ أي بعد ٦ سنوات من الموعد الاصلي المحدد (٢٠٠٥). خلال هذا التقرير، قدمت فيجي تقرير جامع للتقارير الدورية من الثاني الي الرابع، وتم اعتماده في سبتمبر ٢٠١٤. تخضع فيجي للمراجعة امام اللجنة خلال العام الحالي ٢٠٢١ ضمن الإجراء المبسط لعمل اللجنة بالرد على قائمة المسائل من اللجنة للدولة الطرف.

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

- التوصيات :

- التصديق على البروتوكولين الاختياريين للجنة الطفل والتوقيع والتصديق على البروتوكول الثالث الخاص بتوفير آلية للأطفال للإبلاغ عن اي انتهاكات بحقهم للجنة.
-الامتثال لتوصيات لجنة الطفل المتعلقة باتخاذ كافة التدابير الفعالة لحماية الأطفال من العمل القسري من خلال تعزيز الإطار القانوني للقضاء على عمالة الأطفال.

ب.دولة أوزباكستان :

صدقت اوزبكستان على اتفاقية حقوق الطفل في يونية ١٩٩٤. كذلك صدقت اوزبكستان على كلا من البروتوكولين الاختياريين الخاصين باشراك الاطفال في النزاعات المسلحة وبيع الاطفال وبغاء الأطفال في ٢٠٠٨. ولم تصدق فيجي كذلك على البروتوكول الأخير الخاص بإجراء تقديم البلاغات.
قدمت أوزبكستان تقريرها الأول في يوليو ١٩٩٦ والذي كان من المقرر تقديمه قبل ذلك التاريخ بعام. لم تلتزم أوزبكستان بالموعد اللاحق والذي كان مقررا في ٢٠٠٥ وعوضا عن هذا قدمت تقرير جامع للتقرير الثاني والثالث والرابع في ٢٠١١. قدمت أوزبكستان تقريرها الدوري الاخير (الخامس) في نوفمبر ٢٠١٩ استعدادا لخضوعها للمراجعة الخامسة امام اللجنة[6]. الا ان اوزباكستان التزمت بتقديم تقاريرها الأولية للمراجعة في إطار البروتوكولين الاختياريين المصدقة عليهم.

المعاهدة/البروتوكول	اتفاقية حقوق الطفل	البروتوكول الاختياري الاول (المتعلق باشراك الاطفال في النزاعات المسلحة)	البروتوكول الاختياري الثاني (بشأن بيع وبغاء الأطفال)	البروتوكول الاختياري الثالث (الخاص بإجراء تقديم البلاغات الفردية)
تاريخ التوقيع	N/A	N/A	N/A	N/A
تاريخ التصديق	29 يونية 1994	23 ديسمبر 2008	23 ديسمبر 2008	N/A

[6] https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/countries.aspx

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

- التوصيات :

- توصي ماعت دولة اوزباكستان بضرورة التصديق على البروتوكول الثالث لحقوق الطفل والخاص بآلية ابلاغ الاطفال عن الانتهاكات ضدهم خاصة في ظل غياب آليات وطنية كافية لحماية الأطفال ودعم اسرهم.
- الامتثال لتوصيات لجنة الطفل المتعلقة بتجريم بيع الأطفال في البغاء بإجراء تعديلات على القانون الجنائي وادراج تعريف بيع الأطفال في التشريعات الوطنية.

ج. دولة البحرين :

صدقت البحرين على اتفاقية حقوق الطفل في فبراير ١٩٩٢. وفي سبتمبر ٢٠٠٤، صدقت البحرين على البروتوكولين الاختياريين المعنيين بإشراك الاطفال في النزاع المسلح وكذلك بيع وبغاء الاطفال. ولم تصدق البحرين حتى الان على البروتوكول الثالث الخاص بآليات الابلاغ[٧]. وقدمت البحرين تقريرها الاول للجنة في ٢٠٠٠ بدلا عن عام ١٩٩٤. وفي عام ٢٠٠٩ قدمت البحرين تقريراً جامعًا للتقرير الثاني والثالث والذي ايضا لم تلتزم بتقديمهم في الوقت المحدد. وفي عام ٢٠١٧ تقدمت البحرين ايضا بتقرير جامع للتقرير الرابع والخامس والسادس عوضا لتأخر التسليم. يزمع تسليم التقرير القادم لدولة البحرين في عام ٢٠٢٤.
اما بخصوص البروتوكولين الاختياريين، لم تقدم البحرين تقريرها الاول منذ ٢٠٠٦.

المعاهدة/البروتوكول	اتفاقية حقوق الطفل	البروتوكول الاختياري الاول (المتعلق باشراك الاطفال في النزاعات المسلحة)	البروتوكول الاختياري الثاني (بشأن بيع وبغاء الأطفال)	البروتوكول الاختياري الثالث (الخاص بإجراء تقديم البلاغات الفردية)
تاريخ التوقيع	N/A	N/A	N/A	N/A
تاريخ التصديق	13 فبراير 1992	21 سبتمبر 2004	21 سبتمبر 2004	N/A

[7] https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=189&Lang=EN

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

- التوصيات :

- توصي ماعت دولة البحرين بضرورة التصديق على البروتوكول الثالث لحقوق الطفل الخاص بإجراء البلاغات.
- الإسراع بتقديم التقارير الأولية في إطار المراجعة على تنفيذ البروتوكولين الاختياريين.
- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بقانون الجنسية البحرينية بما يتيح منح الجنسية، دون قيود، لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي.

٣. لجنة حقوق الانسان :

تتكون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) من ١٨ خبير مستقل، يعملون على رصد تنفيذ الدول الأطراف بنود ومواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تطلب اللجنة من الدول المصدقة على المعاهدة تقديم تقريرها الأولي للجنة بعد عام من تاريخ التصديق، وتقديم تقاريرهم الدورية خلال ٤-٦ سنوات، وألحق بالعهد بروتوكولين اختيارين، الأول بشأن إجراء تقديم شكاوى من قبل الأفراد والبروتوكول الثاني معني بمسئولية الدول الأطراف لإلغاء عقوبة الإعدام.

أ. دولة فيجي :

صدقت دولة فيجي على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أغسطس ٢٠١٨، ومقرر ان تخضع للمراجعة الأولية خلال أعمال الدورة ١٣١ للجنة ضمن الاجراء المبسط للجنة والمعروف بإجراء التقارير المركزة المستندة إلى الردود على قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير وذلك خلال العام الجاري ٢٠٢١.

المعاهدة/البروتوكول	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الخاص بإجراء تقديم الشكاوى الفردية	البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام
التوقيع	N/A	N/A	N/A
التصديق	16 أغسطس 2018	N/A	N/A

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

- التوصيات :

- توصي ماعت دولة فيجي بالتصديق على البروتوكولين الاختيارين المتعلقين بإجراء الشكاوى الفردية وإلغاء عقوبة الإعدام.
- اجراء تحقيق شامل في كافة الجرائم التي ترتكبها اجهزة الأمن لاسيما جرائم التعذيب.
- مراجعة التشريعات الوطنية لضمان المحاكمات العادلة والنزيهة لقوات انفاذ القانون مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان.

ب. دولة أوزباكستان :

صدقت دولة أوزباكستان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الخاص بإجراء الشكاوى الفردية في سبتمبر ١٩٩٥، حيث بموجبه اعتمدت اللجنة أراء بشأن ٥٣ بلاغ فردي ضد دولة أوزباكستان، وصدقت كذلك اوزباكستان في ديسمبر ٢٠٠٨ على البروتوكول الاختياري الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام. وتلتزم اوزباكستان بتقديم تقاريرها الدورية للجنة. وقد خضعت لأخر مراجعة دورية لها بتقديم تقريرها الخامس خلال اعمال الدورة ١٢٨ للجنة حقوق الانسان في مارس ٢٠٢٠. ومن المقرر ان تخضع للمراجعة القادمة في عام ٢٠٢٧ ضمن الإجراء المبسط للجنة.

المعاهدة/البروتوكول	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الخاص بإجراء تقديم الشكاوى الفردية	البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام
التوقيع	N/A	N/A	N/A
التصديق	28 سبتمبر 1995	28 سبتمبر 1995	23 ديسمبر 2008

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

- التوصيات :

- توصي مؤسسة ماعت دولة البحرين بضرورة مراجعة وسحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو كخطوة أولى الامتثال لتوصية اللجنة بإعادة صياغة التحفظات بغية ضمان تطبيق العهد تطبيقا كاملاً وفعالاً.
- التصديق على البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بإجراء الشكاوى الفردية وإلغاء عقوبة الإعدام.
-اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الحكم بعقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، المنطوية على قتل عمد.
- ضمان حماية المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الانسان والصحفيين والمعارضين السياسيين من أي أعمال ترهيب وتخويف.

٤.اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تتألف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) من ١٨ خبير مستقل يرصدون تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وملحق بالعهد بروتوكول اختياري واحد متعلق بإجراء الشكاوى الفردية لانتهاكات الحقوق المنصوص عليها بالعهد.

أ. دولة فيجي:

صدقت فيجي على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أغسطس ٢٠١٨

، وقد تخلفت عن تقديم تقريرها الأولي للجنة والمستحق تقديمه في ٢٠٢٠، ولم تصدق فيجي على البروتوكول الاختياري الخاص بإجراء الشكاوى.

المعاهدة/البروتوكول	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري الأول الخاص بإجراء تقديم الشكاوى الفردية
التوقيع	N/A	N/A
التصديق	16 أغسطس 2018	N/A

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

- التوصيات :

- توصي ماعت دولة فيجي بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسرعة تقديم تقريرها الأولي للجنة قبل حلول عام ٢٠٢٢.

ب. دولة أوزباكستان :

صدقت دولة أوزباكستان على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سبتمبر ١٩٩٥، ولم تصدق على البروتوكول الاختياري الخاص بإجراء الشكاوى، وقد خضعت أوزباكستان للمراجعة امام اللجنة ٣ مرات، وذلك نظرا لتأخرها في تقديم تقريرها الأولي ٦ سنوات وقدمت تقريرها الدوري الثاني في عام ٢٠١٤ والتزمت بتقديم تقريرها الثالث والأخير في عام ٢٠١٩.

المعاهدة/البروتوكول	العهد الدولي الخاص بالحقوق	البروتوكول الاختياري الأول
	الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الخاص بإجراء تقديم الشكاوى الفردية
التوقيع	N/A	N/A
التصديق	28 سبتمبر 1995	N/A

- التوصيات:

- توصي ماعت دولة اوزباكستان باستكمال تعاونها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الخاص بإجراء الشكاوى الفردية.
- ضمان الحق في ممارسة العمل النقابي بتعديل قانون النقابات بحيث يتيح

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

ج. دولة البحرين:

صدقت البحرين على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سبتمبر ٢٠٠٧، ولم تصدق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء الشكاوى، وقد تخلفت دولة البحرين عشر سنوات عن تقديم تقريرها الأولي للجنة حيث قدمته في ٢٠١٩ وكان المقرر تقديمه في عام ٢٠٠٩.

المعاهدة/البروتوكول	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري الأول الخاص بإجراء تقديم الشكاوى الفردية
التوقيع	N/A	N/A
التصديق	27 سبتمبر 2007	N/A

-التوصيات:

- توصي ماعت دولة البحرين بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- نوصي دولة البحرين بالامتثال لتوصية منظمة العمل الدولية بإدراج تعريف التحرش الجنسي
في العمل والمهنة وحظره حظرا صريحا، واعتماد تشريعات بغرض منع التحرش.

٥.اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو-CEDAW) هي هيئة خبراء مستقلين تراقب تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتألف اللجنة من ٢٣ خبيرا في مجال حقوق المرأة بحيث يرصدون التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وملحق بالاتفاقية بروتوكول اختياري واحد خاص بإجراء الشكاوى.

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

أ. دولة فيجي:

صدقت فيجي على الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة في أغسطس ١٩٩٥. وخضعت للمراجعة أمام اللجنة للمرة الأولي خلال انعقاد الدورة السادسة والعشرين لعمل تلك اللجنة في عام ٢٠٠٢، حيث تخلفت عن تقديم تقريرها الأولى أربع أعوام والذي كان مقرر تقديمه في عام ١٩٩٦ وقدمته عام ٢٠٠٠. وخضعت فيجي للمراجعة للمرة الثانية خلال الدورة السادسة والأربعين لانعقاد اللجنة وذلك في عام ٢٠١٠، حيث قدمت للجنة المعنية ثلاثة تقارير دورية مجتمعة، وهي التقارير الدورية من الثاني وحتى الرابع. ثم خضعت فيجي اخر مرة للمراجعة عام ٢٠١٨ خلال اعمال الدورة ٦٩ للجنة حيث قدمت تقريرها الدوري الخامس بعد تأخر عامين من تاريخ استحقاقه. ومن المقرر ان تقدم فيجي تقريرها السادس بحلول تاريخ استحقاقه المقرر ٣١ مارس ٢٠٢٢.

المعاهدة/البروتوكول	الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة (السيداو)	البروتوكول الاختياري الأول الخاص بإجراء تقديم الشكاوى الفردية
التوقيع	N/A	N/A
التصديق	28 أغسطس 1995	N/A

-التوصيات:

إن اختيار دولة فيجي كرئيس لمجلس حقوق الإنسان، يضع على عاتقها مسئولية الانتقال السريع نحو تحسين حالة حقوق الإنسان واحترام المعاهدات والمواثيق، والشرعة الدولية، ومن ثم؛ توصي ماعت دولة فيجي بـ:

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

- عدم التأخر في تقديم التقرير الدوري السادس للدولة أمام اللجنة المعنية وذلك في موعده المقرر له دون تأجيل. كما تهيب المؤسسة بدولة فيجي التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية امتثالا لتوصية اللجنة بضرورة التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، وهي التوصية التي قبلتها فيجي مسبقا مرتين خلال الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠١٠ و٢٠١٤ ولكنها لم تنفذهما.

- وضع تعريف محدد وواضح لمفهوم التمييز الجنساني سواء كان مباشر أو غير مباشر، وتضمينه في تشريعات وقوانين الدولة.

- وقف المحاكمات العسكرية للمدنيين، وعدم تحصين الأحكام العسكرية والسماح بالطعن عليها وتؤكد على أهمية استقلال السلطة القضائية، كما تهيب مؤسسة ماعت بدولة فيجي عدم تقييد حرية المرأة في اللجوء للقضاء وتعديل المادتين الخامسة والسادسة من دستور الدولة اللتان تحملان تقييدا واضحا لتلك الحقوق.

- ضمان استقلالية المجتمع المدني وتخفيف قيود التسجيل على المنظمات المدافعة عن حقوق المرأة، وتقوية اتحاد النساء واستخدام أطر المحاسبة القانونية والتقييم في البرامج المنفذة لتمكين المرأة وزيادة موازنتها.

- حظر خطابات الكراهية ضد النساء، ومحاسبة الجناة القائمين على العنف الجنسي وتغليظ عقوبتهم.

- حظر زواج الأحداث والقاصرات، وتقديم الدعم النفسي لهن، وإنشاء صندوق للتعويضات للضحايا، والتوقف عن تصوير الفتيات على أنهن سلعة.

- تجريم اغتصاب القاصرات والأطفال، ومنع الصلح بالتراضي، ودعم منظمات المجتمع المدني، والتنمويون الصحيون اللذين يقدمون الدعم الطبي والنفسي للضحايا، وبناء خطة وطنية شاملة لمواجهة العنف ضد القاصرات والأطفال خصوصا وكافة الفتيات بوجه عام.

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

تعزيز دعم ضحايا الإتجار بالبشر من النساء، وتزويدهن بالدعم القانوني خلال فترات التحقيق، وتوفير المأوى الملائم لهن، ورفع الوعي بقضية المستغلات جنسيا، ورفع معدلات الملاحقة القضائية العاجلة للجناة.

- تعزيز الآليات التي من شأنها وقف صناعة البغاء للأطفال والحد من النساء اللوات يمارسن البغاء وتجريمهن، وتقديم الحماية والدعم الاجتماعي للأسر الفقيرة والنساء المعوزات، وذلك للحد من لجؤهن لممارسة البغاء والدعارة، فضلا عن تأهيل النساء الراغبات في ترك البغاء ودعمهن ماديا للحصول على مهن بديلة، وتقديم المساعدة الاجتماعية لهن وعدم تعنيفهم من قبل الشرطة.

- المساواة بين الجنسين في حق تملك الأراضي والعقارات وفتح الحسابات البنكية وامتيازات الشمول المالي.

-إشراك الفتيات في المشاورات المعنية بتغير المناخ والكوارث الطبيعية، وإنشاء صندوق لتعويض ضحايا العنف في فترات النزوح والكوارث، وتغليظ العقوبات لمنع وقوع الضرر ذاته.

- مكافحة التمييز العنصري ضد النساء من ذوات الإعاقة وأصحاب الأصول العرقية وكفالة اللجوء للقضاء.

ب. دولة أوزباكستان:

صدقت اوزباكستان على الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في يوليو ١٩٩٥، إلا إنها لم تصدق على البروتوكول الاختياري الخاص بإجراء الشكاوى، وقد خضعت اوزباكستان للمراجعة ٥ مرات، كانت المرة الأولى خلال اعمال الدورة الرابعة والعشرين لعام ٢٠٠١، حيث قدمت تقريرها الأولي بعد تأخر ٤ أعوام من تاريخ استحقاقه، ثم خضعت للمراجعة للمرة الثانية في عام ٢٠٠٦ خلال الدورة السادسة والثلاثين بتقديم تقرير مجمع للتقارير الدوري الثانية والثالثة وخضعت للمرة الثالثة خلال عام ٢٠١٠ في الدورة الخامسة والأربعين، ثم للمرة الرابعة في عام ٢٠١٥ خلال الدورة ٦٢.

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

وخلال دورات المراجعة الثالثة والرابعة التزمت اوزباكستان بمواعيد استحقاق تقديم التقارير، وكذلك التقرير الدوري السادس الأخير المقدم في عام ٢٠١٩ واستقبلت الدولة من اللجنة قائمة المسائل المبنية على التقرير السادس خلال اعمال الدورة ٨٨ للجنة وذلك تمهيدا للمراجعة امام اللجنة.

المعاهدة/البروتوكول	الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة (السيداو)	البروتوكول الاختياري الأول الخاص بإجراء تقديم الشكاوى الفردية
التوقيع	N/A	N/A
التصديق	19 يوليو 1995	N/A

-التوصيات:

تتطلع مؤسسة ماعت ببالغ الشغف لعقد المراجعة وجلسات التشاور التي تسبقها وتحديد دور الانعقاد التي سيتم خلالها المراجعة، وتهيب مؤسسة ماعت بدولة أوزباكستان بالآتي:

- ضرورة توفير الإحصاءات التي طلبتها اللجنة ضمن قائمة المسائل الأخيرة الصادرة في يوليو ٢٠٢٠ بشكل شفاف.
- ضرورة النظر في إلغاء المادة ٢٢٥ من قانون العمل والتي تحظر عمل المرأة في بعض الصناعات.
- ضرورة حماية حق الفتاة في تقرير مصيرها الشخصي من قبيل الزواج والطلاق وغيره.
- ضمان حماية حرية تشكيل مؤسسات المجتمع المدني وحماية حرية التعبير والتجمع، وحماية المدافعين عن حقوق المرأة.

ج. دولة البحرين:

صدقت مملكة البحرين على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة في يونيو ٢٠٠٢. غير إنها لم تصدق على البروتوكول الاختياري الخاص بإجراء الشكاوى الفردية، وتتحفظ البحرين على المادة الثانية، حرصا على تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية. - المادة ٩، الفقرة ٢؛ - المادة ١٥، الفقرة ٤؛ - المادة ١٦ من حيث تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. - المادة ٢٩، الفقرة ١.

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

وقد خضعت البحرين للمراجعة لأول مرة أمام اللجنة في الدورة الثانية والأربعين لانعقاد اللجنة في عام ٢٠٠٨ حيث تم عرض التقريرين الأول والثاني للدولة. ثم خضعت للمراجعة للمرة الثانية اثناء أعمال الدورة ٥٧ لانعقاد اللجنة وقدمت تقريرها الدوري الثالث. ومن المفترض ان تخضع للمراجعة للمرة الرابعة خلال فاعليات الدورة ٧٩ للسيداو خلال شهر مارس من العام الجاري ٢٠٢١، حيث قدمت البحرين تقريرها الدوري الرابع بتاريخ استحقاقه عام ٢٠١٨، كما تم تقديم تقارير المنظمات الموازية لتقرير الدولة وقدمت اللجنة قائمة مسائل التي تم الرد عليها من قبل الدولة خلال مجموعات العمل السابقة على عقد المراجعة.

المعاهدة/البروتوكول	الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة (السيداو)	البروتوكول الاختياري الأول الخاص بإجراء تقديم الشكاوى الفردية
التوقيع	N/A	N/A
التصديق	18 يونية 2002	N/A

-التوصيات:

تتطلع مؤسسة ماعت بشغف لمتابعة والمشاركة في المراجعة الدورية للبحرين وتوصي بما يلي:

- تحديد تعريف واضح للتمييز ضد المرأة وتضمينه التشريعات البحرينية.
-إلغاء أو تعديل بعض التشريعات التي تقضي بما يلي، إعفاء الجاني من عقوبة الاغتصاب في حال زواجه من الضحية، طلب الزوجة ازتن من زوجها قبل التوظيف، تعديل سن الزواج ليصبح ١٨ بدلا من ١٦.
- إعادة النظر في تحفظات الدولة على بعض مواد الاتفاقية وخصوصا منح المرأة البحرينية الجنسية لأبنائها، والمساواة في النوع الاجتماعي.
- الغاء التشريع القاضي بتحديد الوظائف التي يسمح للمرأة بشغلها.
-ضرورة التزام البحرين بتقديم المعلومات عن الشكاوى للجنة حول قضايا الاغتصاب والعنف الجسدي والجنسي والبغاء وتزويج القاصرات حيث أنه لا يتعارض الالتزام بالشفافية مع سرية وخصوصية التقاضي.

- الضرورة الملحة لسن تشريع حول حقوق العاملات الوافدات لحمايتهن من التمييز أو الاستغلال الجنسي والنفسي.
- اتخاذ تدابير عاجلة من اجل تقديم معلومات شفافة حول حجم الانتهاكات التي تتعرضن لها النساء من تشويه للأعضاء التناسلية والختان وتزويج القاصرات.

٦. اللجنة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة:

تتكون اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) من ١٨ خبير مستقل تراقب تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف حيث تلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة، ترصد من خلالها مدى احترام الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية. فيقع على عاتق الدول المصدقة تقديم التقرير الأولي في غضون عامين من التصديق على الاتفاقية وبعد ذلك تقدم التقارير الدورية كل أربع سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتقدم الاقتراحات والتوصيات العامة بشأن التقرير حسبما تراه مناسبا، وتحيله إلى الدولة الطرف المعنية. ويلحق بالاتفاقية بروتوكول اختياري واحد معني بإجراء الشكاوى الفردية فيما يتعلق بالانتهاكات من قبل الدول الأطراف بالحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية.

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

-التوصيات:

- بالنظر إلى ما تقدم، نرى أن فيجي هي دولة حديثة العهد باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولم تقدم تقريرها الدوري للجنة المعنية حتى الآن، وهو أمر مثير للقلق حيال موقف حقوق ذوي الإعاقة بفيجي، في سياق كون فيجي رئيس لمجلس حقوق الإنسان، الأمر الذي يجعل من الضروري بالدولة أن تلتزم بتقديم تقريرها الذي يتأخر للسنة الثانية على التوالي، لتسهيل عملية رصد مدى التزام الدولة بالاتفاقية وتسهيل قيام اللجنة المعنية بمهامها.

ب.دولة أوزباكستان:

وقعت دولة أوزباكستان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فبراير ٢٠١٩، ولم تصدق عليها حتى تاريخ إصدار التقرير. ولم تصدق كذلك على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء الشكاوى الفردية.

المعاهدة/البروتوكول	الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	البروتوكول الاختياري الأول الخاص بإجراء تقديم الشكاوى الفردية
التوقيع	27 فبراير 2009	N/A
التصديق	N/A	N/A

-التوصيات:

يساور مؤسسة ماعت بالغ القلق والتخوف بشأن ضبابية الرؤية حول الموقف العام الحقوقي والإنساني للأشخاص ذوي الإعاقة في اوزباكستان، خاصة في ظل غياب إحصائيات بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة الميادين بخلاف المجال الطبي، فتوصي ماعت دول اوزباكستان بالآتي:

-التصديق على الاتفاقية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة.

- توفير السبل والتشريعات التي تضمن عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة وسهولة وصولهم الى الخدمات الاجتماعية وسوق العمل والتعليم.

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

ج. دولة البحرين:

وقعت البحرين على اتفاقية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة بتاريخ يونية ٢٠٠٧. ثم صدقت عليها سبتمبر ٢٠١١، وخضعت للمراجعة افتراضيا خلال اعمال الدورة ١٤ للجنة وذلك نظرا لتداعيات جائحة كوفيد-١٩ والقيود المفروضة على التجمع والسفر. إلا ان هذه المرة الأولى التي تخضع البحرين فيها للمراجعة امام اللجنة نظرا لتأخرها عن تقديم تقريرها الأولي ٤ سنوات، حيث قدمت تقريرها الأولي والدوري الثاني كتقرير مجمع في عام ٢٠١٧ وكان من المقرر ان تقدم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣.

المعاهدة/البروتوكول	الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	البروتوكول الاختياري الأول الخاص بإجراء تقديم الشكاوى الفردية
التوقيع	25 يونية 2007	N/A
التصديق	11 سبتمبر 2011	N/A

-التوصيات:

- تهيب مؤسسة ماعت بدولة البحرين بضرورة التعجيل بالرد على قائمة المسائل التي أوردتها اللجنة خلال اعمال المراجعة في سبتمبر ٢٠٢٠.
- توصي ماعت البحرين بضرورة الشروع في سن قانون لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالدولة، وضرورة التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.
- ضرورة توفير سبل الإتاحة التعليمية لكافة الأشخاص ذوي الإعاقة وخصوصا الذهنية والنفسية الاجتماعية، وتوفير إمكانية الوصول للمرافق والمعلومات والخدمات الصحية والتأهيل والدعم النفسي.
- حظر العنف والتمييز ضد الأشخاص من ذوي الإعاقة وخصوصا النساء منهم، وتوفير سبل الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي.
- اعتماد لغة الإشارة في البحرين للصم وطريقة برايل للمكفوفين وغيرها من سبل الإتاحة التعليمية والعامة.

٧.اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري:

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED) تتكون من ١٠ خبراء مستقلين تراقب تنفيذ بنود الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من قبل الدول الأطراف. وبموجب المادة ٣١ من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تتلقى وتنظر في الشكاوى الفردية، إذا أعلنت الدولة الطرف المعنية أنها تعترف باختصاص اللجنة. اما بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تتلقى وتنظر في البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، فقط بعد أن تصدر الدولتان المعنيتان إعلانين بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية.

أ. دولة فيجي:

صدقت دولة فيجي على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (CED) وذلك في ١٩ أغسطس ٢٠١٩، مما يلزمها بتقديم التقرير الأولي للجنة بحلول ١٨ سبتمبر ٢٠٢١، اما بشأن اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى والنظر في البلاغات بين الدول الأطراف، فقد اكتفت فقط بإبداء استعدادها لقبول اختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات بين الدول من خلال التوقيع فقط في ١٩ أغسطس ٢٠١٩. وإن كانت قد أعلنت حكومة فيجي تحفظها على المادة ٤٢ الفقرة ١ بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المادة ٤٢(١) من الاتفاقية والتي تقر اختصاص محكمة العدل الدولية في حالة نزاع بين دولتين طرف بالاتفاقية [٩].

المعاهدة/البروتوكول	الاتفاقية الدولية لحقوق لحماية جميع الأشخاص	المادة 31 الخاصة بإجراء تقديم الشكاوى الفردية	المادة 32 الخاصة بتلقي البلاغات
	من الاختفاء القسري		بين الدول الأطراف
التوقيع	N/A	19 أغسطس 2019	N/A
التصديق	19 أغسطس 2019	N/A	N/A

[٩] المادة 42 الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تنص على" أي خلاف ينشأ بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا تتحقق تسويته عن طريق التفاوض أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية يخضع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول الأطراف. فإذا لم تتمكن الأطراف، خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تقديم طلب التحكيم، من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم التحكيم، جاز لأي منها أن يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بموجب النظام الأساسي للمحكمة".

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

ولم تصدق فيجي على آلية الشكاوى الفردية المقدمة إليها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما لم تقبل إجراءات البلاغات بين الدول فيما يخص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المادة ٣٢.

- التوصيات:

- توصي ماعت دولة فيجي بقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ في النظر في الشكاوى الردية والبلاغات بين الدول الأطراف بغية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية.
- الالتزام بتقديم التقرير الأولي للجنة دون تأخير عن التاريخ المقرر استحقاقه.

ب. دولة أوزباكستان:

لم تصدق دولة أوزباكستان على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مما يدعو للقلق إزاء حالة حقوق الإنسان داخل الدولة خاصة وقد تكررت النداءات العاجلة من المقرر الخاص المعني بحالات الاختفاء القسري في أوزباكستان بالإضافة الى كون قضية الاختفاء القسري مشكلة عالمية ملحة وعابرة للحدود يتعين معالجتها على الصعيد الدولي.

المعاهدة/البروتوكول	الاتفاقية الدولية لحقوق لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	المادة 31 الخاصة بإجراء تقديم الشكاوى الفردية	المادة 32 الخاصة بتلقي البلاغات بين الدول الأطراف
التوقيع	N/A	N/A	N/A
التصديق	N/A	N/A	N/A

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

- التوصيات:

- تهيب مؤسسة ماعت بدولة اوزباكستان ضرورة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ضرورة الرد على الشكاوى الصادرة من الإجراءات الخاصة بشأن حالات الاختفاء

ج. دولة البحرين:

لم تصدق دولة البحرين على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مما يدعو للقلق إزاء حالة حقوق الإنسان داخل الدولة خاصة في ظل استهداف الناشطين والعاملين في المجال الحقوقي وقد تكررت النداءات العاجلة من المقرر الخاص المعني بحالات الاختفاء القسري والإجراءات الخاصة، حيث شملت ما يقرب من خمسين ضحية في البحرين تعرضوا للاختفاء القسري أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة في الفترة من ٢٠١١ حتى نهاية عام ٢٠٢٠[10].

المعاهدة/البروتوكول	الاتفاقية الدولية لحقوق لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	المادة 31 الخاصة بإجراء تقديم الشكاوى الفردية	المادة 32 الخاصة بتلقي البلاغات بين الدول الأطراف
التوقيع	N/A	N/A	N/A
التصديق	N/A	N/A	N/A

-التوصيات:

- تهيب مؤسسة ماعت بدولة البحرين ضرورة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- إجراء تحقيق مستقل وسريع وشامل في جميع مزاعم الاختفاء القسري أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة، وتقديم الجناة إلى العدالة وفقًا لمعايير سيادة القانون الدولية.

[10] https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results

٨. اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

تتكون اللجنة من ١٤ خبير مستقل يرصدون تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW) من قبل الدول الأطراف فيها بحيث تقدم الدول الأطراف تقريرها الأولي في غضون سنة واحدة بعد التصديق على الاتفاقية. ثم يُطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية تقديم تقارير دورية عن تنفيذها لأحكام الاتفاقية كل خمس سنوات.

أ. دولة فيجي:

صدقت دولة فيجي على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين في أغسطس ٢٠١٩ ولكن بالتحفظ على الفقرة ١ من المادة ٩٢ والمتعلق كذلك باختصاص محكمة العدل الدولية بالنزاع الذي ينشأ بين الدول الأطراف بالاتفاقية فأعلنت فيجي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المادة ٩٢(١) [11]. ولم تصدق فيجي على آلية الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المعاهدة/البروتوكول	الاتفاقية الدولية لحقوق لحماية حقوق العمال المهاجرين	المادة 77 الخاصة بإجراء تقديم الشكاوى الفردية
التوقيع	N/A	N/A
التصديق	19 أغسطس 2019	N/A

-التوصيات:

-توصي ماعت دولة فيجي إدراج تقديم تقرير الأولي للجنة ضمن أولويات عملها خلال عام ٢٠٢١.

- قبول اجراء الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين.

- سحب تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٩٢ بغية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين.

[11] تنص الفقرة 1 من المادة 92 بالاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد اسرهم على " يخضع للتحكيم أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق المفاوضات، بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة"

ب. دولة أوزباكستان:

لم تصدق دولة أوزباكستان على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم بالرغم من قبولها التوصية بالتصديق عليها خلال خضوعها للدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٨، مما يدعو للقلق إزاء استراتيجيات تحسين أوضاع حقوق الانسان في أوزباكستان.

المعاهدة/البروتوكول	الاتفاقية الدولية لحقوق لحماية حقوق العمال المهاجرين	المادة 77 الخاصة بإجراء تقديم الشكاوى الفردية
التوقيع	N/A	N/A
التصديق	N/A	N/A

-التوصيات:

-اعتماد تدابير قانونية وسياسية لتحسين الوصول العمال المهاجرين واسرهم للقضاء بشكل عادل وشفاف وضمان وصولهم للخدمات الاجتماعية والتعليم والصحية على حد سواء.

- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد اسرهم امتثالا لتعهدها قبل الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل.

ج. دولة البحرين:

لم تصدق البحرين على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ويستمر موقفها بالإحاطة علما بكافة التوصيات التي تدعوها للتصديق عليها، وهوما يدعو للقلق فنسبة المهاجرين بالبحرين تصل الى ٤٥,٢ % [12]، مما يزيد الحاجة الى مراجعة دورية لأوضاع العمالة المهاجرة بالدولة.

[12] بحسب تقديرات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، لعام 2019: International Migrant Stock 2019: Country Profile - file:///D:/02021/publication_Fiji/BahrainMlg.pdf

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

المعاهدة/البروتوكول	الاتفاقية الدولية لحقوق لحماية حقوق العمال المهاجرين	المادة 77 الخاصة بإجراء تقديم الشكاوى الفردية
التوقيع	N/A	N/A
التصديق	N/A	N/A

-التوصيات:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حقوق العمال المهاجرين الأجانب، وصياغة تشريعات محلية لضمان الوصول للرعاية الصحية والحماية القانونية.
- قبول التوصيات الرامية الى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكاملة لجميع العمال المهاجرين وإزالة العقبات التي تمنع التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهؤلاء العمال، ولا سيما في مجالات التعليم والإسكان والتوظيف والصحة، ومعالجة المشاكل الخطيرة التي تواجه عادة خادمات المنازل، بما في ذلك عبودية الدين، حجز جوازات السفر، والحبس غير القانوني، والاغتصاب والاعتداء الجسدي، والإبلاغ عن التدابير المتخذة لحماية حقوقهم.

٩.اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) تتكون من ١٨ خبير مستقل يرصدون تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الدول الأطراف فيها. وبحسب نصوص الاتفاقية فإن الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة بشأن كيفية إعمال الحقوق، تبدأ بتقرير أولي بعد عام واحد من التصديق إلى الاتفاقية ثم تقديم تقارير دورية كل عامين.

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

أ. دولة فيجي:

صدقت فيجي في ١١ يناير ١٩٧٣ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبناء عليه خضعت فيجي للمراجعة من قبل "اللجنة المعنية بالقضاء على أشكال التمييز" ٨ مرات بتقديم تقارير دورية مجمعة اخرهم التقارير الدورية من الـ ١٨ الى ٢٠ قدمتهم في عام ٢٠١٢، وبموجب اخر مراجعة فدولة فيجي ملزمة أمام اللجنة بتقديم التقرير الدوري المجمع للتقارير ٢١ الى ٢٢ في ١٠ فبراير ٢٠١٦ إلا انها تخلفت عن تقديمه بالموعد المحدد حتى تاريخ اصدار هذا التقرير. بالإضافة الى ان دولة فيجي لم تصدق على إجراء الشكاوى الفردية بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبموجبه تختص اللجنة بالنظر في الشكاوى الفردية المقدمة اليها بانتهاك الدولة الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية.

٩.اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) تتكون من ١٨ خبير مستقل يرصدون تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الدول الأطراف فيها. وبحسب نصوص الاتفاقية فإن الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة بشأن كيفية إعمال الحقوق، تبدأ بتقرير أولي بعد عام واحد من التصديق إلى الاتفاقية ثم تقديم تقارير دورية كل عامين.

المعاهدة/البروتوكول	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	المادة 14 الخاصة بإجراء تقديم الشكاوى الفردية
التوقيع	N/A	N/A
التصديق	11 يناير 1973	N/A

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

-التوصيات:

- في سياق كون فيجي رئيس لمجلس حقوق الإنسان، الأمر الذي يجعل من الضروري بالدولة أن تلتزم بتقديم تقريرها الذي يتأخر للسنة الخامسة على التوالي، لتسهيل عملية رصد مدى التزام الدولة بالاتفاقية وتسهيل قيام اللجنة المعنية بالقضايا على التمييز العنصري بمهامها.
- أن ترد دولة فيجي بقبول إجراء الشكاوى الفردية بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.
- الامتثال لتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري القائم على الانتماء الاثني وذلك ينعكس على التمثيل في القطاع الحكومي والقطاع الخاص والأعمال التجارية وفي صفوف قوات الشرطة والقوات المسلحة، وكذلك في مسألة تملك الأرض حيث يتميز الايتاوكيين عن الفيجيين من أصل هندي، بالإضافة الى إعادة النظر في القوانين وتعديلها للقضاء على أشكال التمييز والتي تضمن حماية الحقوق للمواطنين بحد سواء.

ب.دولة أوزباكستان:

صدقت أوزباكستان على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك في سبتمبر ١٩٩٥، كما خضعت للمراجعة امام اللجنة المعنية بالقضاء على أشكال التمييز العنصري ٥ مرات، بتقديم تقارير مجمعة اخرهم التقرير المجمع للتقارير الدورية الـ (١٠-١١-١٢) بالالتزام بموعدهم المقرر عام ٢٠١٨، وبموجب اخر مراجعة فدولة أوزباكستان ملزمة بتقديم التقرير الدوري المجمع للتقارير (١٣ و١٤) في موعد لا يتعدى ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٢.

المعاهدة/البروتوكول	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	المادة 14 الخاصة بإجراء تقديم الشكاوى الفردية
التوقيع	N/A	N/A
التصديق	28 سبتمبر 1995	N/A

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

-التوصيات:

- توصي ماعت دولة البحرين بأن تلتزم بتقديم التقارير للجنة المعنية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المواعيد المحددة لها.
- الامتثال لتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بأن تُدرج في قانونها المحلي تعريفاً للتمييز العنصري يشمل العناصر المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية حيث لاحظت اللجنة أن القانون الأساسي والمراسيم الملكية واللوائح والقوانين التي اعتمدتها الدولة الطرف لا تنص إلا على المبدأ العام لعدم التمييز، وهو ما لا يمثل استجابة كافية لمتطلبات الاتفاقية.
- ضرورة تعزيز مساحة عمل المجتمع المدني من خلال توسيع حوار بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، وفيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية المقدمة للجنة.

موقف الدول الثلاث من آليات المجلس

-التوصيات:

-توصي ماعت دولة أوزباكستان بمواصلة التعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري وتقديم تقريرها الدوري المجمع للتقارير ١٣ و١٤ بموعده المقرر في أكتوبر ٢٠٢٢.

- الامتثال لتوصيات اللجنة جراء اخر مراجعة بإدراج تعريف محدد للتميز ضمن قانون الدولة بالإضافة الى تعديل مصطلح " الأقليات" المستخدم بالقانون الوطني والذي يستخدم كأداة تمييز ضد الفئات الإثنية نظرا لاعتماده على البعد العددي فقط.

- قبول إجراء تقديم الشكاوى ضمن عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري مع ضرورة إنشاء آليات وطنية لاستقبال الشكاوى المتعقلة بممارسات التمييز العنصري.

ج. دولة البحرين:

صدقت البحرين على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مارس ١٩٩٠، وخضعت للمراجعة امام اللجنة مرتين، وكان آخر تقرير تم تقديمه في ٣ ابريل ٢٠١٩ والذي كان مقرر تقديمه في ٢٠٠٧، ضمن الاجراء المبسط لعمل اللجنة. كما تتحفظ البحرين على المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المتعلقة باختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في النزاعات بين الدول الأطراف بالمعاهدة [13]، بجانب عدم تصديقها على إجراء الشكاوى الفردية بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

المعاهدة/البروتوكول	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	المادة 14 الخاصة بإجراء تقديم الشكاوى الفردية
التوقيع	N/A	N/A
التصديق	27 مارس 1990	N/A

[13] تحفظت مملكة البحرين على المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز العنصري معلنة أنه من أجل إحاله أي نزاع يتعلق بهذه الماده إلى ، فإن الموافقة الصريحة لجميع الأطراف للنزاع مطلوب في كل حاله ". "علاوه على ذلك، فإن انضمام دوله البحرين إلى الاتفاقيه المذكوره لن يشكل بأي حال من الأحوال اعترافًا بإسرائيل أو يكون سببًا لإقامه أي علاقات من أي نوع معها."خص الماده-" في حاله أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقيه أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضه أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقيه، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمه العدل الدوليه للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقه أخري لتسويته".

موقف الدول الثلاث من آلية الاستعراض الدوري الشامل:

يوضح هذا الجزء من التقرير موقف الدول الثلاثة المتنافسة على رئاسة مجلس حقوق الانسان خلال عام ٢٠٢١ من آلية الاستعراض الدوري الشامل.

والاستعراض الدوري الشامل (Universal Periodic Review) (UPR)، هو أحد الآليات التي استحدثها مجلس حقوق الانسان، وهي عملية فريدة تنطوي على استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة مرة كل أربع سنوات ونصف، ويفتح خلالها بشكل طوعي تقديم تقارير منتصف المدة من الدولة قيد المراجعة من اجل متابعة التقدم المحرز خلال فترة التنفيذ والمتابعة للتوصيات. فمنذ استحداث آلية الاستعراض تم عقد ثلاث مراجعات للدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

المراجعة الأولى	المراجعة الثانية	المراجعة الثالثة	المراجعة الرابعة
أربع سنوات ونصف			
(2012) 2011-2008	(2017) 2016-2012	(2022) 2021-2017	2026 -2022

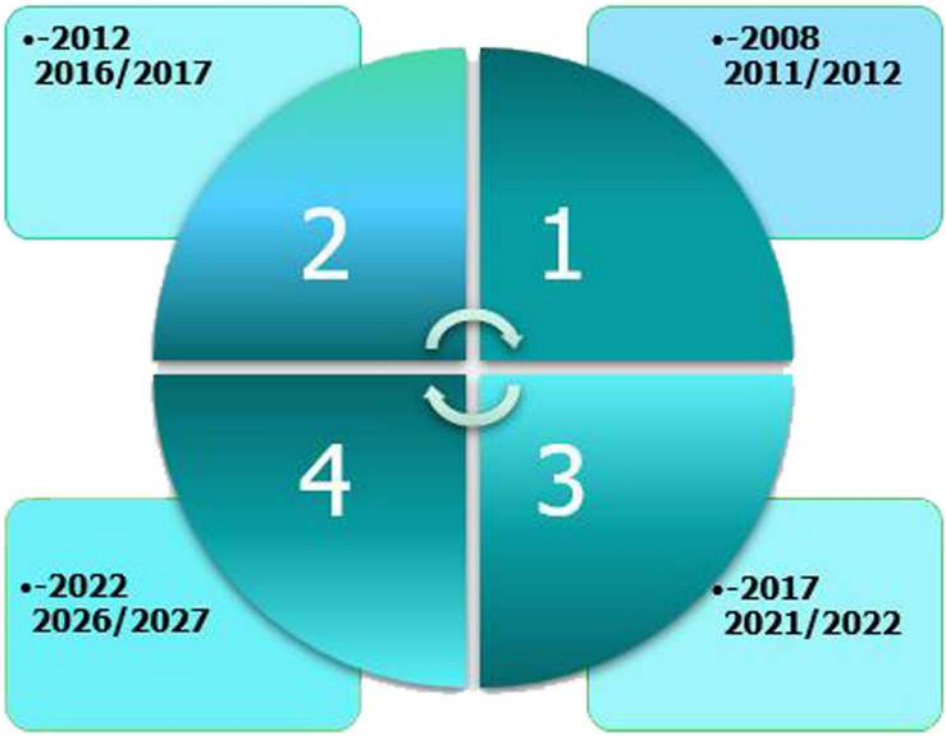

موقف الدول الثلاث من آلية الاستعراض الدوري الشامل:

فتستند عملية الاستعراض لكل دولة على ٣ وثائق أساسية (التقرير الوطني تعده الدولة قيد الاستعراض- ملخص إفادات هيئات الأمم المختلفة يعده المفوضية السامية لحقوق الانسان-وملخص إفادات أصحاب المصلحة يعده أيضا مكتب المفوضية)، فهذه التقارير تيسر عملية الاستعراض نفسها أي خلال الحوار التفاعلي بين الدولة قيد الاستعراض والدول الأعضاء بمجلس حقوق الانسان والدول المراقبة. وتستقبل الدولة قيد الاستعراض خلال الحوار التفاعلي مجموعة من التوصيات، والتي ترد عليه بعد ثلاثة أشهر من دورة الاستعراض بموقفها من التوصيات اما القبول او الإحاطة علما.

١. دولة فيجي:

خضعت دولة فيجي للمراجعة الثالثة ضمن آلية الاستعراض خلال اعمال الدورة ٣٤ للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في ٦ نوفمبر ٢٠١٩. وتلقت خلالها ٢٤٢ توصية ردت بشأنهم فيما بعد خلال جلسة اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها ضمن اعمال الدورة ٤٣ لمجلس حقوق الإنسان في ١٢ مارس ٢٠٢٠ وذلك بتأييد ٢٠٧ توصية والإحاطة عاما ٣٥ توصية. لم تقدم فيجي أي من تقارير منتصف المدة خلال الدورات الاولي والثانية. يذكر ان ميعاد تقديم تقرير منتصف المدة الثالث في مايو ٢٠٢٢.

م	رقم الدورة	تاريخ الدورة	عدد التوصيات	قبول	النسبة المئوية	رفض	النسبة المئوية	تقرير منتصف المدة
1	7	02/2010	103	97	94%	6	6%	⊗
2	20	10/2014	171	142	83%	29	17%	⊗
3	34	11/2019	242	207	85%	35	15%	05/2022

موقف الدول الثلاث من آلية الاستعراض الدوري الشامل:

أبرز الموضوعات التي يجب ان تضعها فيجي أولوية للتنفيذ:

وفقا لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان فإن قرابة من ٥٠% من التوصيات التي تلقتها دولة فيجي لها علاقة بالهدف السادس عشر وهو بناء السلام والعدالة، كما شملت باقي التوصيات الهدف الخامس وهو المساواة بين الجنسين والهدف العاشر وهو تقليل عدم المساواة في إشارة الى زيادة انتهاكات حقوق الانسان بالنسبة للتمييز العنصري على اساس عرقي او اجتماعي او ديني او ما شابه ذلك، والهدف الاول وهو القضاء على الفقر والهدف الثامن وهو العمل اللائق ونمو الاقتصاد لضمان مستوى معيشي مناسب للفرد كحق اصيل من حقوق الانسان.

وتمثل فيجي معدلات عنف ضد المرأة هي الأعلى في العالم وهو امر واسع الانتشار ومشكلة قومية هناك، وقد هيّأ الانقلاب العسكري في عام ٢٠٠٦ الظروف المؤدية الى تفاقم وجود العنف ضد المرأة في المجتمع الفيجي وتشير التقارير أن ٦١% من النساء الفيجياتٍ يتعرضن للعنف الجسدي و٣٤% منهن تعرضن للعنف الجنسي فضلًا عن التمييز العنصري ضد المرأة وعدم المساواة بينها وبين الرجل في المجتمع الفيجي الامر الذي يدعوا إلى وقف التوجهات التقليدية المتعلقة بمكانةٍ المرأة في المجتمع الفيجي إلى استمرار العنف ضدها، كما ساهمت أيضا الممارسات الدينية والتقليدية مثل (البولوبولو) في انتشار العنف حيث تتعامل مع حالات العنف الأسري التي تحدث داخل الأسرة بإقامةِ احتفالات للتسامح، وعادة ما تمنع الملاحقة القضائية للجاني أو تخفض العقوبة وهو الامر الذي يشير الى عدم وجود محاكمة عادلة ضد الجناة لعدم الافلات من العقاب وتحقيق مبدأ سيادة القانون. ويأتي هذا التعدي على الحق في اقامة العدل وتحقيق العدالة نتيجة للتدخل التعسفي للسلطة التنفيذية في تعيين قضاة المحكمة العليا والمحاكم العالية الاخرى او عزلهم وهو ما يتعارض ويتنافى مع الدستور الفيجي الذي ينص على استقلالية السلطة القضائية. ولم يسلم ايضا الأشخاص من المثليين والمثليات ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسيًا من التمييز العنصري، حيث انهم يواجهون تحديات قانونية لا يواجها غيرهم بالرغم من ان الدستور الفيجي يحظر التمييز على اساس التوجه الجنسي، كذلك يحظر التمييز في فيجي في مجال العمل على اساس التوجه الجنسي بموجب اعلان علاقات العمل في عام٢٠٠٧ وبموجب الدستور الفيجي، الا ان الاشخاص المثليين يواجهون صعوبة في العمل او التأقلم

موقف الدول الثلاث من آلية الاستعراض الدوري الشامل:

مع غيرهم نظرًا للتنمر او النظرة الاجتماعية لهم. ويشكل التمييز العنصري وعدم المساواة وخصوصًا العنف ضد المرأة اعلى معدلات انتهاكات حقوق الانسان في فيجي بناء على التوصيات التي قُدمت لفيجي في الثلاث دورات التي تم استعراض الدولة خلالهم، ويأتي بعد العنف ضد المرأة انتهاكات باقي الحقوق المدنية والسياسية بنسبة كبيرة ايضًا حيث تفرض الدولة قيودًا كثيرة على المدافعين عن حقوق الانسان في فيجي، وبالأخص الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني المناديه لتعزيز حقوق الانسان هناك عن طريق المراقبة والتعدي على خصوصيتهم والتحقيق معهم بشكل غير عادل أو التقييد على الحق في حرية الرأي والتعبير أو الحق في التجمعات السلمية أو تكوين الجمعيات عن طريق توجيه خطابات الكراهية ضدهم والتضييق عليهم والترهيب احيانًا. وتأتي بعد ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متمثلة في الحق في العمل وفي ظروف عمل مواتية وعادلة اذ يحق لصاحب العمل في فيجي اي يفصل العامل في اي وقت بدون ابداء اي اسباب وهو ما يندرج تحت بند الفصل التعسفي وعلى الدولة ان تراجع الحد الوطني الادنى للأجور بمراعاة خط الفقر وتكاليف السكن وان تزيد من الاجور ليتمتع العمال بحياة كريمة. كما يتبيّن ايضا افتقار الدولة للتوعية بمجال حقوق الانسان في المناهج الدراسية في ظل الاهمال الابوي للأطفال والافتقار الى الدعم الاسري وهو ما يتيح الفرصة للأطفال ليكونوا عرضة امام الانتهاكات كالاستغلال الجنسي.

- التوصيات:

- نوصي دولة فيجي بتقديم تقرير منتصف المدة الطوعي موضحا استراتيجية تنفيذ التعهدات الناشئة عن آلية الاستعراض وموقفها من التنفيذ.
- نوصي دولة فيجي بالامتثال لقائمة الأولويات المقدمة من المفوضة السامية لحقوق الانسان وبالأخص فيما يتعلق بضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان مع الاخذ بعين الاعتبار مراعاة القانون الدولي الانساني، والالتزام بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز على أي أساس فضلًا عن الالتزام بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

موقف الدول الثلاث من آلية الاستعراض الدوري الشامل:

- تطالب ماعت السلطات الفيجية بالالتزام بالقوانين والمواثيق المحلية والدولية لتعزيز حقوق الانسان.
- نوصى دولة فيجي بتمكين المرأة في المجتمع للحد من ظاهرة العنف ضدها.
-إلزام الدولة بزيادة الحد الادنى للأجور لتحقيق حياة كريمة.
- نوصي بالعمل على نشر التوعية بمجال حقوق الانسان بالمناهج التعليمية لخلق جيل جديد قادر على تقبل الآخر.
- نوصي دولة فيجي بالفصل بين السلطات والعمل على استقلالية القضاء.
- نوصي بالعمل على تحقيق مبدأ سيادة القانون وتحقيق محاكمة عادلة.

الدورة التالية للاستعراض

رقم الدورة	تاريخ الدورة	متوقع عدد التوصيات	قبول	النسبة المئوية	رفض	النسبة المئوية	تقرير منتصف المدة
57	11/2024	365	317	%86	48	%14	05/2026

بالنظر الى هذا الجدول سيتبيّن ان الاستعراض القادم لدولة فيجي سيكون بالدورة ٥٧ والتي ستقام عام ٢٠٢٤ ومتوقع بلوغ عدد التوصيات ٣٦٥ توصية وسيتم قبول ٣١٧ توصية بنسبة ٨٦% على ان يكون الرفض بنسبة ١٤% بعدد ٤٨ توصية. جاء هذا التوقع بناء على التباين في عدد التوصيات من دورة لأخرى وتغاير النسبة المئوية لعدد التوصيات والرفض والقبول منها فيما يخص الثلاث دورات التي اشتركت بهم دولة فيجي.

-التوصيات:

- تعزيز حقوق الانسان بالتعاون مع المجتمع المدني في الثلاث سنوات القادمة قبل الاستعراض القادم.
- نوصي بتحقيق غايات اهداف التنمية المستدامة مما يعزز مجال حقوق الانسان.
- نوصي بالعمل على التوصيات المقدمة بالاستعراض الاخير للحد من عدد التوصيات المقدمة في الاستعراض القادم.

موقف الدول الثلاث من آلية الاستعراض الدوري الشامل:

٢. دولة أوزبكستان:

ملخص الدورات التي خضعت خلالها للمراجعة:

م	رقم الدورة	تاريخ الدورة	عدد التوصيات	قبول	النسبة المئوية	رفض	النسبة المئوية	تقرير منتصف المدة
1	3	12/2008	86	30	%35	17	%20	⊗
2	16	04/2013	203	145	%71	58	%29	⊗
3	30	05/2018	212	198	%93	14	%7	⊗

اشتركت دولة أوزبكستان في آلية الاستعراض الدوري الشامل لأول مرة في الدورة الثالثة عام ٢٠٠٨ وبلغت عدد التوصيات التي تلقتها ٨٦ توصية وتم قبول عدد ٣٠ توصية منها بواقع ٣٥% من جملة التوصيات وتم رفض ١٧ توصية بنسبة ٢٠%. وخضعت للمرة الثانية عام ٢٠١٣ بالدورة السادسة عشر حيث تلقت أوزبكستان عدد ٢٠٣ توصية وتم قبول ١٤٥ توصية بنسبة ٧١% وتم رفض ٥٨ توصية بنسبة ٢٩%. وخضعت دولة أوزبكستان للاستعراض الاخير لها في الدورة الثلاثون عام ٢٠١٨ تلقت الدولة ٢١٢ توصية وقبلت منهم ١٩٨ بنسبة بلغت ٩٣% ورفضت ١٤ توصية بنسبة ٧%. ولم تقدم أوزبكستان أي تقارير لمنتصف المدة عن أي دورة استعراض. وإذا نظرنا إلى الفارق في عدد التوصيات بين الدورة الاولى والثانية فهناك دلالة واضحة على زيادة الانتهاكات الصريحة لحقوق الانسان هناك.

أما بالنظر الى دولة أوزبكستان فنجد أن التمييز والحد من التعددية الدينية وتقييد الحريات بصفة عامة هي الصفة السائدة في الدولة فضلاً عن أن هذه الانتهاكات والاختراقات للمبادئ الدولية قد طالت عمل الاجراءات الخاصة وذلك عندما رُفض طلب المقررين الخواص لزيارة الدولة مسبقًا، ونجد ايضا ان التوصيات التي تلقتها ترتبط بشكل وثيق بأهداف التنمية المستدامة فنرى اكثر من ٤٠% من التوصيات تتماشي مع الهدف السادس عشر المتعلق بالسلام والعدل والمؤسسات القوية بالإضافة الى زيادة الهدف الرابع وهو جودة التعليم والهدف الخامس وهو المساواة بين الجنسين وهم الهدفين الزائدين عن دولة فيجي.

موقف الدول الثلاث من آلية الاستعراض الدوري الشامل:

انضمت أوزبكستان في ديسمبر ٢٠٠٨ إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. فضلًا على أنها لم تصدق ايضا على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين ولا على بروتوكولها لعام ١٩٦٧ وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قبلت أوزبكستان بالأخص في الاستعراض الثاني لها عدد توصيات من الدول تتعلق بإنشاء آلية مستقلة وطنية لرصد جميع أماكن الاحتجاز والنظر في الشكاوى، إلا انها لم تنشأ أي مؤسسة من هذا القبيل حتى الآن. وجاءت معظم الانتهاكات في الثلاث دورات للاستعراض على الحقوق المدنية والسياسية لا سيما انه يلاحظ تكرار التوصيات على هذه الحقوق من دورة لأخرى.

وترى مؤسسة ماعت ان المشكلات التي تواجه تعزيز حقوق الانسان في أوزبكستان تكمن في التطبيق القانوني للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، فعلى سبيل المثال تتمادى الدولة في التعسف في استخدام سلطاتها عن طريق تطبيق القيود على الحقوق الإنسانية بما يخالف المبادئ الدولية، كحق حرية الرأي والتعبير فتمارس أوزبكستان انتهاكات صريحة للمادة رقم (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتطبيق القيود على هذا الحق وفقا للفقرة الثانية من المادة رقم (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الثالثة من المادة رقم (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باعتبار أن الأفراد يشكلون تهديدًا للأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام للدولة، وتؤكد ماعت أن هذه الممارسات تعد تضييق على تعزيز حقوق الانسان هناك إذ أن تطبيق القيود على الحقوق الانسانية لابد أن يكون موصوف بقانون محلي وموضح وصريح وهو ما لم يتوافر بالتأكيد بالدستور الأوزبكي أو القوانين المحلية هناك، لأنه من غير المعقول أن تسن الدولة قوانين تتيح لها الحق في التعذيب والمعاملة المهينة اللاإنسانية أو التضييق على المدافعين عن حقوق الانسان سواء بإجبارهم على الفرار من الدولة أو إقامتهم تحت الإقامة الجبرية أو يخضعون لمراقبة منتظمة من الحكومة الأوزبكية. كذلك الحال مع الصحف والكيانات المدنية حيث يتم منعهم من حضور اجتماعات مع الممثلين الدبلوماسيين أو المشاركة في التظاهر السلمي للتعبير عن الرأي والذي يعد حق إنساني أصيل لا غنى عنه. وتعرب ماعت عن قلقها حيال الأوضاع المتعلقة بالاختفاء القسري ،

موقف الدول الثلاث من آلية الاستعراض الدوري الشامل:

انهم يشكلون تهديدًا على الامن القومي للبلاد فضلًا على انهم يودعون في السجن دون وجه حق ويتم التحقيق معهم واعتقالهم في اي وقت ومنعهم من السفر. وتشكل انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية معظم التعديات على حقوق الانسان هناك ويأتي بعدها العنق ضد المرأة والتمييز العنصري وعدم المساواة بين الجنسين والتمييز على أساس الدين او الجنس كما في حالات المثليين وتأتي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعدهم كالصحة والتعليم الذي يميز بين الفئات عن طريق تهميش الاقليات سواء الدينية او غيرها. وتنتهك أوزبكستان الحق في حرية التنقل عن طريق نظام تسجيل مكان الاقامة (propiska) الذي يعود الى الحقبة السوفيتية ويلزم المواطنين والمقيمين الزائرين بتسجيل اماكن اقامتهم الدائمة او المؤقتة، وتستجوب الاشخاص الذين يعودون من الخارج واقارب الاشخاص المسافرين خارج البلاد ويجري الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والموظفون التابعون للجان المناطق المحلية مقابلات ويقدمون تقارير الى دائرة الامن القومي وتلزم الشرطة المسافرين العائدين ولاسيما النساء منهم بإجراء كقابلات في مركز الشرطة والحديث عن المكان الذي سافروا اليه وتبرير الغرض من الزيارة التي قاموا بها.

- التوصيات:

- نوصي دولة أوزبكستان بالالتزام بتقديم تقارير منتصف المدة والتعاون مع الهيئات الاممية وتنفيذ التعهدات الناشئة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- نوصي دولة أوزبكستان بالامتثال لقائمة الأولويات المقدمة من المفوضة السامية لحقوق الانسان وبالأخص فيما يتعلق بضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان مع الاخذ بعين الاعتبار مراعاة القانون الدولي الانساني، والالتزام بحقوق الاقليات واللاجئين والاطفال والاشخاص ذوي الاعاقة.
- نوصي بتحقيق العدالة وخاصة للمدافعين عن حقوق الانسان والصحفيين.
- نوصي بحرية الصحافة وضرورة الالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية في هذا الصدد.
- نوصي بضرورة عدم التمييز لأي سبب والعمل على تدعيم فكرة المواطنة.

موقف الدول الثلاث من آلية الاستعراض الدوري الشامل:

- نوصي بتوفير الرعاية الصحية الجيدة وخاصة لأصحاب الامراض المزمنة.
- نوصي بالالتزام بما جاء بالقوانين الأوزبكية وخاصة قوانين الضبط.
- نوصي بتعزيز مجال حقوق الانسان بالتوعية بين افراد المجتمع للعمل على نبذ التعصب والتطرف على اساس الدين او المعتقد.

الدورة التالية للاستعراض:

رقم الدورة	تاريخ الدورة	متوقع عدد التوصيات	قبول	النسبة المئوية	رفض	النسبة المئوية	تقرير منتصف المدة
53	05/2023	360	237	%66	123	%34	2025/11

يبيّن هذا الجدول الاستعراض القادم التي ستخوضه أوزبكستان وسيكون بالدورة رقم (٥٣) بعام ٢٠٢٣ ومتوقع عدد التوصيات ٣٦٠ وجاء هذا بناء على النسب المئوية للدورات السابقة وسيتم قبول ٢٣٧ توصية كما هو المتوقع ايضًا بنسبة ٦٦% من جملة التوصيات على ان يتم رفض ١٢٣ توصية بنسبة ٣٤% كما هو المتوقع ايضًا. وتأمل ماعت في تعزيز حقوق الانسان في أوزبكستان والتزام الدولة بتقديم تقارير منتصف المدة والأخذ بالتوصيات والعمل بها.

- **التوصيات:**

- تعزيز حقوق الانسان بالتعاون مع المجتمع المدني.
- نوصي بتحقيق غايات اهداف التنمية المستدامة مما يعزز مجال حقوق الانسان.
- نوصي بالعمل على التوصيات المقدمة بالاستعراض الاخير للحد من عدد التوصيات المقدمة في الاستعراض القادم.
- الالتزام بالشكل الامثل بتقديم كافة التقارير المتعلقة بآليات حقوق الانسان وبالأخص آلية الاستعراض الدوري الشامل.

موقف الدول الثلاث من آلية الاستعراض الدوري الشامل:

٣. دولة البحرين:

ملخص الدورات التي خضعت خلالها للمراجعة:

م	رقم الدورة	تاريخ الدورة	عدد التوصيات	قبول	النسبة المئوية	رفض	النسبة المئوية	تقرير منتصف المدة
1	1	04/2008	9	9	100%	-	-	⊗
2	13	05/2012	176	156	87%	18	13%	⊗
3	27	05/2017	175	139	79%	36	21%	✓

٢٠٠٨ بالدورة الاولى للمجلس وبلغت حينها التوصيات تسع وتم قبولها بنسبة ١٠٠%، وفي الاستعراض الثاني بالدورة الثالثة عشر عام ٢٠١٢ تم قبول ١٥٦ توصية من أصل ١٧٦ تلقتهم الدولة بنسبة بلغت ٨٧% وتم رفض ١٨ توصية بنسبة ١٣%. أما في الاستعراض الثالث والاخير بالدورة السابعة والعشرون لسنة ٢٠١٧ بلغت عدد التوصيات ١٧٥ توصية وتم قبول ١٣٩ بنسبة ٧٩% وتم رفض ٣٦ توصية بنسبة ٢١%. ويشير هذا الجدول الى التغاير الملحوظ من الاستعراض الاول والثاني بالنسبة لعدد التوصيات. وتشير ماعت الى ضرورة الاخذ بالتوصيات والعمل عليها من السلطات العامة بالبحرين لضمان تعزيز حقوق الانسان بالدولة. ولم تقديم البحرين تقرير منتصف المدة للاستعراض الاول والثاني للدولة، بينما تقدمت بتقرير منتصف المدة بالاستعراض الاخير لها بالدورة رقم (٢٧).

بالنظر الى حالة حقوق الانسان في دولة البحرين نجد ان الاختلافات الدينية المنبثقة من الطوائف الدينية هي التي تسود معظم الانتهاكات هناك حيث الصراع بين السنة والشيعة. وقد ظهرت هذه المزاعم خلال الربيع العربي في عام ٢٠١١ خاصة في ظل حكومة البحرين تهمش السكان المسلمين الشيعة ومنع المواقع والمدونات المرتبطة بالمعارضة وتقييد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وهو ما اكدته اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بأن هناك بعض حوادث الاعتداء الجسدي والنفسي على المعتقلين. وعملت الحكومة بشكل منهجي على محو الثقافة الشيعية من البلد عن طريق تقليل الحديث عنهم بوسائط الاعلام

موقف الدول الثلاث من آلية الاستعراض الدوري الشامل:

والمناهج التعليمية وتقليل الكتب المدرسية والمتاحف التي ترعاها الدولة من اهمية الطائفة الشيعية. وتطالب السلطات البحرينية بضرورة اشراك كل طوائف المجتمع في كل المنصات الاجتماعية والثقافية. ومن جانب آخر، رفضت البحرين توصيات مقدمة من ٨ دول في الاستعراض الثاني لها حثت فيها البحرين على ضرورة الغاء حكم الاعدام وهو ما يُحكم به في بعض المحاكمات الغير عادلة، وفي عام ٢٠١٧ نفذت السلطات البحرينية عدة احكام بالإعدام ورفضت السلطات وقتها تسليم جثث البحرينيين الذين أعدموا الى ذويهم لترتيب اجراءات الدفن، بل ومنعوا معظم الاهالي من حضور عمليات الدفن. وبالإضافة الى ذلك فإن السلطات لم تلتزم بالمراسيم الملكية، فالمرسوم الملكي رقم ٥٢ لعام ٢٠١٢ يوصي بتجريم اعمال التعذيب الا ان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية المهينة لا يزال يمارس على المدافعين عن حقوق الانسان وبالأخص على المحتجزين في مديرية التحقيقات الجنائية، فضلًا عن ان المحتجزين في السجون البحرينية يعانون من سوء حالة المرافق الصحية وحالات تسمم الطعام والاصابة بالعدوى والامراض الجلدية والاهمال الطبي. هذا وقد صعدت السلطات البحرينية بشكل كبير من تهديداتها للمواطنين بشأن حرية الرأي والتعبير والصحفيين والصحافة الالكترونية خاصة بعد اغلاق صحيفة الوسط وفرض القيود على المدافعين عن حقوق الانسان بهدف زرع الفتنة واعلنت وزارة الداخلية ان ادارة مكافحة الجرائم الالكترونية سوف تحاكم اي شخص يتابع الحسابات التي تنشر الفكرة وهي فكرة من الترهيب للمواطنين والتعدي على الحق في الخصوصية ايضا بفرض المراقبة، ورفع موقعا "فيسبوك" و"واتساب" دعوى قضائية أمام محكمة اتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية ضد شركة "إن إس أو"، وهي شركة إسرائيلية لبرامج التجسس الإلكترونية. وجاء في الدعوى إن الشركة، في إطار عملها لحساب البحرين ودول أخرى، قد استهدفت ١٤٠٠ جهاز خاص، كان من بين مستخدميها "محامون وصحفيون ونشطاء لحقوق الإنسان ومعارضون سياسيون ودبلوماسيون" في عدة دول، ومن بينهم أشخاص في البحرين. وفرضت البحرين ايضا مزيداً من القيود على الحريات الدينية مع تعديل قانون الجمعيات السياسية القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ وذلك من خلال منع اعضاء الجمعيات السياسية من المشاركة في الوعظ الديني ومنع قادة الجمعيات من تقديم اي خطب او مواعظ او توجهات دينية وينتهك المرسوم ٣١ لعام ٢٠١٣ ايضا الحقوق المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات ويخل بالتزامات البحرين الدولية بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

موقف الدول الثلاث من آلية الاستعراض الدوري الشامل:

وتنتهك البحرين الحق في التجمع السلمي عن طريق منع المتظاهرين وإلحاق الضرر بهم عن طريق اصابتهم، وعلى الدولة البحرينية توفير مزيد من الحرية للمواطنين او للصحافة للتعبير عن رأيهم إذا يخول قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر لعام ٢٠٠٢ الحكومة من ملاحقة الصحفيين في إطار ١٧ فئة من الجرائم، ولم تكتف الحكومة بتقييد الصحافة والمواطنين بل وفرضت مزيدًا من القيود على حرية الرأي والتعبير عبر الانترنت عن طريق ادارة مكافحة الجرائم الالكترونية. وبالنظر الى حقوق المرأة البحرينية سنجد انها مازالت تفتقر الى المساواة ولازالت تواجه اشكال التمييز العنصري حيث تنص المادة ٤ من "قانون الجنسية البحرينية" على حرمان المرأة من المساواة مع الرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية للأطفال، ومن ثم لا يجوز لأطفال المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي اكتساب جنسية أمهم" وتنص المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات البحريني على أن كل "من ارتكب جرائم" الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي "لا يُحكم بعقوبة ما... إذا عُقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها، فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يُوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية". وهو ما فيه اقلالًا من شأن المرأة البحرينية، فضلا عن عدم المساواة في فرص العمل في المجتمع البحريني. ومن جانب آخر لم توفر الدولة الحماية اللازمة للعمال الاجانب بتوفير اجورهم وحمايتهم من التعرض للاستغلال من صاحب العمل او الكفيل وهو ما يعد تعد واضح وصريح على الحقوق الانسانية.

- التوصيات:

- نوصي دولة البحرين بالاستمرار في تقديم كافة التقارير والتعهدات الناشئة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل.
-نوصي دولة البحرين بالامتثال لقائمة الأولويات المقدمة من المفوضة السامية لحقوق الانسان وبالأخص فيما يتعلق بضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان مع الاخذ بعين الاعتبار مراعاة القانون الدولي الانساني، والالتزام بالحقوق المدنية والسياسية.
- نوصي بالتزام البحرين بالمعاهدات والمواثيق الدولية.
- نوصي دولة البحرين بضرورة النشر والتوعية بمجال حقوق الانسان.

موقف الدول الثلاث من آلية الاستعراض الدوري الشامل:

- نوصي الدولة بعدم تقييد الحريات وتحقيق العدالة للمحتجزين والمدافعين عن حقوق الانسان.
- نوصي الدولة بعدم التمييز ضد المرأة وخاصة في قانون الجنسية والعمل.

الدورة التالية للاستعراض:

رقم الدورة	تاريخ الدورة	متوقع عدد التوصيات	قبول	النسبة المئوية	رفض	النسبة المئوية	تقرير منتصف المدة
50	05/2022	175	154	88%	21	12%	2024/11

يبيّن الجدول السابق أن الاستعراض القادم للبحرين والذي سيكون بالدورة الخمسون عام ٢٠٢٢ ومتوقع بلوغ عدد التوصيات ١٧٥ توصية، كما متوقع قبول ١٥٤ توصية بنسبة ٨٨% على ان يكون الرفض منها بنسبة ١٢% بواقع ٢١ توصية. وجاءت هذه الاستنتاجات بناء على متوسط النسب المئوية للدورات الثلاث الخاصة بالاستعراض. هذا وقد تقدمت البحرين بتقرير وحيد فقط يتعلق بمنتصف المدة من أصل ثلاث تقارير كان المفترض تقديمهم لكل استعراض على حده، وتؤكد ماعت على ضرورة التزام الدول بالتعاون مع الهيئات والآليات الاممية عن طريق تقديم التقارير في الوقت المحدد لتكليل الجهود الرامية للنهوض بالشكل الامثل بحقوق الانسان.

- التوصيات:

-ضرورة نشر وتوعية المواطنين بحقوق الانسان لاسيما وان هناك طوائف دينية.

- ضرورة الاستمرار على التعاون مع الهيئات الاممية والالتزام بكافة التعهدات الناشئة عن الآليات الاممية.

- ضرورة التزام السلطات البحرينية بإزالة كافة القيود المفروضة على الحقوق الانسانية ومن ثم تقديم طلب زيارة للإجراءات الخاصة لتقييم الاوضاع هناك.

- نوصي دولة البحرين بضرورة النشر والتوعية بمجال حقوق الانسان.

موقف الدول الثلاث من الإجراءات الخاصة:

تشكل الإجراءات الخاصة أحد آليات مجلس حقوق الانسان، وهي عبارة عن خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات مواضيعية أو قطرية لتقديم تقارير ومشورة واستقبال شكاوى وإجراء زيارات قطرية بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي
أو خاص ببلدان محددة. وخلال هذا الجزء من التقرير نعرض موقف الدول الثلاثة المتنافسة على رئاسة مجلس حقوق الانسان لعام ٢٠٢١ من الإجراءات الخاصة، وهي أحد الآليات غير التعاقدية لحماية حقوق الانسان التابعة لمجلس حقوق الانسان:

١. دولة فيجي:

تمنح دولة فيجي الدعوة الدائمة للزيارة للمقررين الخواص، وذلك منذ ١٧-٠٣- ٢٠١٥.

وقبل ذلك التاريخ استقبلت فيجي مجموعة من المقررين الخواص، ففي عام ١٩٩٩، استقبلت المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأطفال واستغلالهم، وفي عام ٢٠٠٧، استقبلت المقرر المعني بمنع القرصنة، واستقبلت أيضاً المقرر الخاص المعني بشؤون التعليم في عام ٢٠١٥، واستقبلت كذلك المقرر الخاص المعني بالتمييز العرقي في عام ٢٠١٦، كما تم في عام ٢٠١٨ استقبال المقرر الخاص المعني بحماية البيئة. وزار المقرر الخاص المعني بشئون الصحة فيجي في عام ٢٠١٩ وما زلنا بانتظار تقريره النهائي.

تقدم العديد من المقررين الخواص بطلب لزيارة دولة فيجي، فهناك من طلب الزيارة لأول مرة، وهناك من طلب أكثر من مرة ولم يتم الرد عليه، فيعمل المقرر على تذكير الدولة بطلب الزيارة. ومن هؤلاء المقررين على سبيل المثال: الخبير المختص بوقف حكم الإعدام، الفريق العامل المعني بمناهضة التعذيب من قبيل العقوبة القاسية واللا إنسانية المهينة، الفريق العامل المعني بمناهضة الاعتقال التعسفي، المقرر الخاص المعني بمنع العبودية، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء. كما تم التقدم بتذكير بطلب الزيارة من قبل المقرر الخاص المعني بالأشخاص النازحين داخليا، والمقرر المعني بحرية التجمع السلمي، والمقرر المعني بالحق في الغذاء.

موقف الدول الثلاث من الإجراءات الخاصة:

مما سبق يتضح أن فيجي من الدول المتعاونة مع بعض المقررين الخواص، ولكنها غير متعاونة بالمرة مع العديد من المقررين المعنيين بالعديد من القضايا الشائكة التي تمس حقوق الإنسان بصورة شديدة التأثير، مثل التعذيب والاعتقال التعسفي، الإتجار بالبشر، العبودية بكافة صورها، حماية الفئات الأكثر تعرضا للاستغلال كالمرأة والأطفال.

٢. دولة أوزباكستان:

اوزباكستان هي من الدول التي تمنح الدعوة الدائمة للمقررين الخواص ليتمكنوا من زيارتها وذلك منذ الحادي عشر من مايو ٢٠١٨.
حيث قام المقرر الخاص المعني بالقضاء على التعذيب والعقوبات اللاإنسانية بزيارة لأوزباكستان عام ٢٠٠٢، كما تم في عام ٢٠١٧ استقبال المقرر الخاص المعني بحرية التدين والمعتقد. ويشار بعبارة غير نشط للعديد من المقررين الخواص الذين تقدموا بطلب لزيارة اوزباكستان منذ سنوات عديدة ولم يتم الرد على طلباتهم، وهم، المقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية، المقرر المعني بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، المقرر المعني بالحق في الحصول على المياه والنظافة، المقرر المعني بالمحاكمات التعسفية، المقرر المعني بحماية حرية الرأي والتعبير، فضلا عن المقرر المعني بمنع التعذيب والعقوبة القاسية أو المهينة، الذي سبق وأن أشرنا إلى زيارته لأوزباكستان في عام ٢٠٠٢، إلا انه تقدم بطلب للزيارة منذ عام ٢٠١٣ ولم يتلقى ردا. وتقدم العديد من المقررين الخواص بتذكير بطلب الزيارة الذي قد سبق وتم تقديمه من قبل لدولة اوزباكستان، وهم، الفريق المعني بمنع الاعتقال التعسفي، المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي، المقرر الخاص المعني بمنع العبودية، الفريق العامل المعني بحظر الاختفاء القصري، والمقرر المعني بالفقر المدقع. قام المقرر الخاص بحماية استقلال القضاء والمحامين بزيارة لدولة أوزباكستان في سبتمبر من عام ٢٠١٩، وما زلنا بانتظار تقريره النهائي. وتقدم المقرر الخاص المعني بإنشاء الشركات العابرة للحدود بطلب زيارة مؤخرا لأوزباكستان وما زلنا ننتظر رد الدولة. فيما يخص المقرر الخاص المعني بالتمييز والعنف ضد المرأة، فقد تقدم بطلب للزيارة ولم يتم الرد عليه، ثم تقدم بتذكير بهذا الطلب في عام ٢٠١٢،

موقف الدول الثلاث من الإجراءات الخاصة:

للزيارة التي كان من المقرر عقدها في عام ٢٠١٣، ولم ترد الدولة بالموافقة على الزيارة، ويشار أمامه بعبارة غير نشط.
ويتضح لنا مما سلف ذكره، أن اوزباكستان من الدول قليلة التعاون مع العديد من المقررين الخواص.

---

٣. مملكة البحرين:

تعد البحرين من الدول التي ليس لديها ما يعرف بالدعوة الدائمة لأيا من المقررين الخواص ال ٤٤.

فقد استقبلت البحرين في عام ٢٠٠١ الفريق العامل الخاص بالاعتقال التعسفي واستقبلت ايضا زيارة من المقرر الخاص بالاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٦. ومنذ هذا التاريخ: لم تستقبل البحرين أيا من المقررين الخواص. فقد تقدم العديد منهم بطلب لزيارة الدولة ولكنه لم يتم الاستجابة إلى أيا من تلك الطلبات التي تم تقديمها من جهة العديد من المقررين، ويشار لهم في موقع الإجراءات الخاصة بعبارة غير نشط أو (inactive). وبين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ تقدم العديد من المقررين الخواص بطلب الزيارة ولكن لم يتم الاستجابة من الدولة حتى الآن، ومنهم، المقرر الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، المقرر الخاص المعني بالمهاجرين، المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع، وأيضا الفريق العامل المعني بالتمييز ضد الفتيات والنساء ولم يتم الرد على طلب الزيارة الخاص به. تقدم المقرر الخاص بمناهضة التعذيب، بتذكرة في عام ٢٠٢١ للدولة بطلب الزيارة الذي كان قد قدمه في ٢٠١٧، والذي لم يتم الرد عليه. كما تقدم الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي بطلب زيارة للمرة الثانية في عام ٢٠١٧، ولم تستجب مملكة البحرين. وتقدم الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بطلب زيارة لمملكة البحرين في سبتمبر من عام ٢٠١٥، وكان من المقرر لها ان يتم عقدها في الربع الأول من عام ٢٠١٧،

موقف الدول الثلاث من الإجراءات الخاصة:

مما سبق يمكن استنتاج أن دولة البحرين غير متعاونة مع المقررين الخواص ولم تستقبل أيا منهم منذ عام ٢٠٠٦ وحتى يومنا هذا، وهو ما ينم عن وجود تجاوزات فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان وينم ايضا عن عدم تحلي البحرين بقدر من الشفافية حول حالة حقوق الإنسان.

-التوصيات:

- تهيب مؤسسة ماعت بدولة فيجي كونها الرئيس الحالي لمجلس حقوق الإنسان بالسماح للمقررين الخواص الذين تقدموا بطلبات للزيارة بالقيام بزياراتهم مثل المقررين المعنيين بالتعذيب والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري.

- كما تهيب ماعت بدولة اوزباكستان بالسماح للمقررين الخواص بالزيارة.

- وتطالب مؤسسة ماعت دولة البحرين بضرورة التشاور حول مدى إمكانية منح الدعوة الدائمة للمقررين الخواص لزيارة الدولة، والوقوف بشفافية على واقع حالة حقوق الإنسان بالمملكة.

- تهيب مؤسسة ماعت بدولة البحرين أيضا بالسماح للمقررين الخواص بالزيارة وأن تكون أكثر شفافية.

-تهيب ماعت بالدول الثلاثة ضرورة السماح للمقرر الخاص المعني بالتمييز ضد المرأة، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، والمقرر المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكون تلك الفئات هي الأكثر تعرضا للعنف أو الاستغلال بوجه عام.

موقف الدول الثلاث من الإجراءات الخاصة:

الشكاوى المقدمة للمقررين الخواص:

١. دولة فيجي:

منذ عام ٢٠١٠ وحتى عام ٢٠٢١، لم يتم تقديم شكاوى حول حالة حقوق الإنسان بدولة فيجي سوى شكوى واحدة فقط، تم تقديمها خلال عام ٢٠١٤ حول امرأة تعرضت للانتهاك الجنسي والاغتصاب من قبل صديقها، وعندما قامت هي بإخطار الشرطة، تعرضت هي للاعتقال والاعتداء عليها وتعذيبها من قبل معتقليها، حيث ظلت مختطفة لمدة ستة أيام، ولم يتم محاكمة من قام باغتصابها ولم يتم التحقيق في الواقعة.

وتم تقديم تلك الشكوى للعديد من المقررين مجتمعين، وهم المقرر المعني بالاعتقال التعسفي، والتعذيب، والصحة والحق في السلامة النفسية والبدنية، وكذلك المقرر المعني باستقلال القضاء والمحامين، والمقرر المعني بالتمييز ضد المرأة، والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. وحتى الآن لم تقوم دولة فيجي بالرد حول تلك الشكوى، أو توضيح مصير تلك الضحية، أو توضيح ما إذا كان سيتم محاكمة الشاب الذي قام باغتصابها والاعتداء عليها جنسيا من عدمه.

ومن هذا المنطلق تهيب مؤسسة ماعت بدولة فيجي بضرورة الرد على تلك الشكوى وحماية كافة النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان بوجه عام، والذين يقومون باللجوء للمقررين الخواص بصفة خاصة.

٢. دولة أوزباكستان:

تم تقديم أربع شكاوى فقط للمقررين المعنيين بالمرأة والإعاقة، تمحورت أحد تلك الشكاوى حول هدم منزل أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة

موقف الدول الثلاث من الإجراءات الخاصة:

كما تم تقديم شكوى أخرى لنفس المقرر للمطالبة بسن قانون لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
كما تم تقديم شكوتين حول انتهاكات حقوق الإنسان التي تمت بحق بعض النشطاء، من النساء، تمثلت في الاعتقال والاغتصاب، والاعتداءات الجنسية عليهن، وذلك نتيجة لتعاونهم مع بعض المنظمات الدولية وبسبب معتقداتهم الدينية، حيث قدمت هاتان الشكوتان، إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والتمييز ضد المرأة، والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، الفريق المعني بالاختفاء القسري، والمقرر المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والتمييز العنصري، وحرية الرأي والتعبير والاعتقاد الديني. وقد تم تقديم جميع تلك الشكاوى خلال الفترة من عام ٢٠١٠ وحتى فبراير ٢٠٢١.
وفي ردها على تلك الشكاوى، أكدت دولة أوزباكستان، أنه طبقا للقانون وقرارات مجلس الوزراء، يسمح بهدم بعض البيوت والممتلكات الخاصة أو مصادرتها وذلك في ظروف تتعلق بالتنمية الإقليمية من تحسين البنية التحتية والطرق والمرافق، كما أوضحت الحكومة أن تلك الإزالات هي بموجب القانون وترتبط دائما بتوفير السكن الملائم والتعويض للمتضررين.
وفيما يخص سن قانون لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد أكدت الحكومة على اعتزامها سن هذا التشريع في الوقت الحالي مشيرة إلى أن قوانين الدولة ودستورها يحظر التمييز بكافة صوره وأشكاله ضد كافة فئات المجتمع.
وفيما يتعلق بالاعتقال التعسفي وتعذيب بعض نشطاء حقوق الإنسان، فقد جاء في رد الدولة أن ذلك ليس بحقيقي، وأن الناشطات التي تم ضبطهن، ليس لديهم من المستندات ما يثبت شرعية عملهم كصحفيين أو مدافعين حقوقيين بالدولة، وكان هؤلاء الفتيات يحملن أجهزة الكترونية مشكوك في استخداماتها. كما أن الشرطة لم تستخدم العنف معهن على عكس ما تم ادعائه بالشكوى، وعندما ادعى الناشطات التعرض للتعذيب، تم اصطحابهن لمراكز التأهيل والعيادات المتخصصة للكشف عليهن لإثبات ما تم التعرض له، والتقارير الواردة من العيادات لم تشر إلى التعرض للتعذيب.

موقف الدول الثلاث من الإجراءات الخاصة:

٣. دولة البحرين:

بالنظر إلى الشكاوى التي تم تقديمها للمقررين الخواص بخصوص دولة البحرين فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، فيتبين انها تبلغ أحد عشر شكوى منذ عام ٢٠١٠ وحتى فبراير من عام ٢٠٢١. وتتسم تلك الشكاوى بأنها ليست مقدمة لمقرر خاص أو فريق معني على حدا، بل أن جميعها مقدم لمجموعة كبيرة من المقررين الخواص مجتمعين وهم، الفريق العامل المعني بمناهضة التمييز ضد النساء والفتيات، والمقرر الخاص المعني بالتمييز والعنف ضد المرأة، وكذلك الفريق العامل المعني بالاختفاء القصري، والفريق المعني بالاعتقال التعسفي، وأيضاً المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بالإضافة إلى المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، والمقرر الخاص المعني بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، وغيرهم من المقررين المعنيين بموضوعات الشكاوى.

كان مجمل العشر شكاوى فردية يتمحور حول الاعتقالات التعسفية للعديد من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، من بينهم بعض النساء، وذوي الإعاقة، وأشخاص قصر، حيث ثبت في تلك الشكاوى التي قدمت للمقررين الخواص مجتمعين، أن هؤلاء الناشطين تعرضوا للاعتقال التعسفي والسجن الاحتياطي، وعدم تقديم الرعاية الصحية والطبية للمعتقلين تعسفيا، كما شملت تلك الشكاوى منع الزيارات العائلية لبعض منهم، واتهامهم بالإرهاب وإجبارهم على توقيع مستندات ومحاضر دون معرفة محتواها وعدم مثولهم أمام المحاكمات العادلة.

كما تضمنت بعض الشكاوى أيضا، حرمانا من السفر واعتقالا تعسفيا لأحد الناشطات، حيث تعرضت للاغتصاب والانتهاك الجنسي من قبل أفراد الشرطة أثناء اعتقالها.

وشكوى واحدة كانت متعلقة بحرمان المرأة البحرينية من منح الجنسية لأبنائها من زوج غير بحريني أسوة بالرجل، فالرجل قادر على توريث الجنسية لأبنائه ولكن المرأة لا يمكن لها ذلك طبقا للقانون، وقدمت تلك الشكوى للمقرر المعني بالتمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات،

موقف الدول الثلاث من الإجراءات الخاصة:

وذلك للضغط على الحكومة من أجل تعديل هذا القانون والسماح للمرأة بمنح الجنسية لأبنائها البحرينيين.

وقامت دولة البحرين بالرد على أغلب تلك الشكاوى، حيث جاء في رد المملكة حول منح المرأة الجنسية لأبنائها البحرينيين، أن ذلك أمر ذات صلة بالسلطة التشريعية ولا يمكن للدولة التدخل في عمل البرلمان، مشيرة إلى أن مقترح هذا التعديل مطروح أمام البرلمان وهو المنوط بالتشريع في البلاد، وله أن يقبل أو يرفض سن هذا التشريع المقترح حيث يتعذر على الحكومة التدخل في التشريع تبعا لمبدئ الفصل بين السلطات.

وفيما يخص ادعاءات العنف والاغتصاب ومنع الزيارات العائلية ضد النشطاء المدافعين عن حقوق الإنسان بالبحرين، أكدت الدولة في ردودها على الشكاوى، أن بعض هؤلاء النشطاء يقضون عقوبتهم التي أقرتها المحكمة بحكم قضائي تبعا للقانون، وكانت تلك التهم من قبيل الممارسات غير المشروعة وتهديد السلم، والإرهاب، في مدد حبس تتراوح بين ٣ ل ٥ سنوات لبعض الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان، كما نفت الدولة منع المياه عن السجينات والسجناء، وأوضحت أن منع الاتصالات الهاتفية الذي تم بحقهم هو عقوبة قانونية يحق للدولة فرضها على كافة المسجونين في حالة إثارة الشغب أو خرق قوانين النظام المعمول بها في السجون، كما نفت الدولة إعطاء علاجات خاطئة بمراكز التأهيل النفسي لبعض الناشطات، حيث اشارت الحكومة إلى أن بعضهن غير مستقر نفسيا، وتم نفي تعرضهن للاغتصاب او التعذيب.

وأوضحت الحكومة البحرينية في ردها أن بعض هؤلاء النشطاء تم ضبطهم وليس اعتقالهم على خلفية قضايا إشاعة الفوضى وتلقي تمويلات من جهات أجنبية ذات مصالح في تدمير وخرق أمن واستقرار المملكة، كما تم اتهام البعض بإشاعة أخبار كاذبة وتكدير السلم والأمن بالدولة، كما أوضحت الدولة، أن النشطاء أنفسهم يعرضون أنفسهم لأزمات صحية كالإضراب عن الطعام، وتتدخل الدولة على الفور بنقلهم للمستشفيات بحسب القانون في الحالات التي تحتاج لذلك،

موقف الدول الثلاث من الإجراءات الخاصة:

كما أوضحت الدولة في ردها أن بعض هؤلاء المتهمين قد ذكر تعرضه للتعذيب وهو ما أحالته الحكومة بشكل فوري للمستشفيات وعيادات التأهيل للوقوف على ما إذا كان تعرض احدهم للتعذيب أو الاعتداء الجنسي وهو ما لم يحدث لأيا منهم بناءً على تقارير مراكز التأهيل.
وأخيرا، يتضح أن الحكومة قد أرفقت بعض التقارير الطبية للنشطاء الذين تم ادعاء تعرضهن للتعذيب أو الاغتصاب كدليل على نفي هذا الفعل بصورة باتة.

-التوصيات وملاحظات مؤسسة ماعت:

في سياق استعراض الشكاوى المقدمة ضد الدول الثلاث، يتبين أنها قليلة جدا إذا ما قورنت بما تم رصده حول حالة حقوق الإنسان في الدول الثلاثة من مراجعة حقوق المرأة والمعاقين من واقع المراجعة الدورية أمام لجنتا السيداو وحقوق ذوي الإعاقة. وقد يرجع قلة عدد الشكاوى إلى أمرين، فقد يكون هذا نتيجة عدم الوعي بالإجراءات الخاصة والمقررين الخواص من قبل المنظمات والنشطاء المحليين، الأمر الثاني هو المتعلق بمدى إمكانية تعرض الناشطين الذين يلجؤون للمقررين الخواص للعنف أو الاعتقال. كما أنه من الملاحظ عدم رد الدول على تلك الشكاوى جميعا وعليه توصي مؤسسة ماعت بـ:

- ضرورة توعية النشطاء ومؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بالدول الثلاثة حول كيفية اللجوء للمقررين الخواص وكيفية تقديم الشكاوى ومتابعتها.
- ضرورة تعاطي الدول الثلاثة والرد على الشكاوى المقدمة حول حالة حقوق الإنسان وذلك لتحسين الأوضاع والمساهمة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وخصوصا دولة فيجي، التي لم يرد منها سوى شكوى واحدة، ولم يتم الرد عليها، وهو أمر يثير القلق بشأن حالة حقوق الفتيات وخصوصا المدافعات عن حقوق الإنسان، ويوحي بصعوبة اللجوء للمقررين الخواص نتيجة التهديد بالعنف تجاه النشطاء أو نقص الوعي لديهم.

موقف الدول الثلاث من الإجراءات الخاصة:

- تدعو دولة البحرين بضرورة التشاور حول منح الدعوة الدائمة للمقررين الخواص لزيارة الدولة والوقوف على حالة حقوق الإنسان بها.
- تدعو دولة البحرين بضرورة احترام حرية الرأي والتعبير، والعمل السياسي، والتجمع السلمي، وتأسيس المنظمات الأهلية، وتهيب ماعت بالدولة بالتوقف عن الاعتقال التعسفي تجاه النشطاء.
- ضرورة التحقيق الفوري في وقائع ادعاءات النشطاء التعرض للتعذيب، وإدانة أفراد الشرطة الذين اقترفوا تلك الأفعال في حال ثبوتها .

موقف الدول الثلاث المتنافسة على الرئاسة من التعاون مع مجلس حقوق الانسان:

نعرض في هذا الجزء من التقرير موقف الدول الثلاثة المتنافسة على رئاسة مجلس حقوق من تعاونهم مع مجلس حقوق الانسان وموقفهم من تنفيذ التعهدات الطوعية التي أعلنوا عنها منذ حصولهم على عضوية المجلس، وخصوصا بعدما حسمت فيجي التنافس على رئاسة مجلس الأمم المتحدة بإعلان فوزها يوم ١٥ يناير ٢٠٢١ بعد ان تغلبت على البحرين واوزباكستان من خلال الاقتراع السري، وذلك بعد عجز اختيار أعضاء مجموعة آسيا والمحيط الهادي عن الاتفاق فيما بينهم مما لجأوا الي الاقتراع السري وذلك لأول مرة منذ ١٥ عاماً.

١. دولة فيجي:

فيما يلي نرصد وضع دولة فيجي في مجلس حقوق الانسان:

فترات عضوية دولة فيجي بمجلس حقوق الانسان		
	2021 -2019	
	تم انتخابها بمجموع أصوات (187)	

لقد تم انتخاب دولة فيجي عضو بمجلس حقوق الانسان لأول مرة خلال الفترة من ٢٠١٩-٢٠٢١ بحصولها على ١٨٧ صوت، وعند ترشحها لم تقدم تعهداتها كتابتا ولكن فيما بعد أعلنت عن تعهداتها الثمانية المبينين ادناه. ويحق لفيجي الترشح للفترة التالية من ٢٠٢٢-٢٠٢٤.

موقف الدول الثلاث المتنافسة على الرئاسة من التعاون مع مجلس حقوق الانسان:

فقد أعلنت فيجي عن ٨ تعهدات خلال فترة عضويتها بالمجلس متمثلة في دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا لزيادة مشاركتهم في عمل مجلس حقوق الانسان، والالتزام بالتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي لم تنضم اليها وتقديم التقارير المتأخرة الى هيئات المعاهدات بالأمم المتحدة، دعم مبادرات مجلس حقوق الانسان بالموضوعات المرتبطة بتغير المناخ، البيئة، الهجرة، المشردين داخليا، حقوق المرأة ومكافحة العنف ضدها، وكذلك استقلال القضاة والمحامين، ومنع التعذيب، والحقوق الجنسية والإنجابية، بالإضافة الي تطوير الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإيلاء اهتمام خاص بحقوق الانسان وتغير المناخ والحق العالمي في بيئة آمنة وصحية، واتباع نهج منع انتهاكات حقوق الانسان من جذورها من خلال الاستجابة الفورية للانتهاكات بموضوعية دون تسييس او انتقائية، وتوجيه اصلاح عمل المجلس في اطار البند ١٠ من جدول اعماله.

ويوضح الجدول التالي موقف الدولة من تعهداتها:

تعزيز مشاركتها وتعاونها مع المجلس وآلياته ومع هيئات المعاهدات. والإجراءات الخاصة بزيارات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الدين. والالتزام بالتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وتقديم التقارير الدورية المتأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة.	زيادة مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية في عمل المجلس، بما في ذلك من خلال دعم وضمان المشاركة الشخصية في جنيف، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بعضوية المجلس.	تطوير آليتها الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة (NMIRF) واستضافة فيجي اجتماعًا إقليميًا لـ NMIRFs في المحيط الهادئ لتبادل الممارسات الجيدة.	تقديم دعماً لمبادرات المجلس المتعلقة بـ: حقوق الإنسان وتغير المناخ؛ حقوق الإنسان والبيئة؛ حقوق الإنسان والهجرة؛ حقوق الإنسان للمشردين داخليا؛ حقوق المرأة، الحقوق الجنسية والإنجابية، والعنف ضد المرأة؛ استقلال القضاة والمحامين؛ ومنع التعذيب.
✗	✓	✗	✓

موقف الدول الثلاث المتنافسة على الرئاسة من التعاون مع مجلس حقوق الانسان:

تنفيذ اتفاق باريس لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وتعزيزه بشكل خاص على ضمان أن تأخذ سياسة المناخ في الحسبان الفئات الأولى بالرعاية من النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.	دعم الاعتراف العالمي بالحق في بيئة آمنة وصحية، على النحو الذي دعا إليه المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان والبيئة في مارس 2018.	الالتزام بمنع الانتهاكات على مستوى الأسباب الجذرية من خلال بناء المرونة المحلية والقدرة المحلية، والاستجابة الفورية لحقوق الإنسان من خلال المشاركة والتعاون مع الدولة والمنطقة المعنية. بموضوعية بعيدة تماما عن التسييس أو الانتقائية.	تتعهد فيجي بالعمل مع الدول المهتمة الأخرى، بما في ذلك الدول الصغيرة الأخرى، لتوجيه إصلاح عمل المجلس في إطار البند 10 من جدول أعماله؛ حتى تتمكن الهيئة من العمل بشكل أفضل كمنتدى للدول لتبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز في التنفيذ، وطلب المساعدة التقنية الدولية
			ودعم بناء القدرات في جو يوحي بالثقة والتعاون
✓	✓	⊗	⊗

ومن خلال متابعة مؤسسة ماعت لتعهدات فيجي أتضح بإنها التزمت بتنفيذ ٤ تعهدات من أصل ٨، ومن ثم لدينا بعض بواعث القلق بخصوص التعهدات الاربعة التي لم تلتزم بها دولة فيجي، وندعوها لبذل مزيد من الجهد من اجل تنفيذ جميع التعهدات، خاصة فيما يتعلق بالرد على طلبات الزيارات المقدمة اليها من المقررين الخواص والالتزام بتقديم التقارير الواجب تقديمها الى هيئات المعاهدات، وبعد متابعة جهود دولة فيجي عن كثب للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية على المدنيين والاقتصاد.

موقف الدول الثلاث المتنافسة على الرئاسة من التعاون مع مجلس حقوق الانسان:

حقوق الانسان والحريات الأساسية في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز مبادئه، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان)، وفيما يتعلق بسلوكها التصويتي في معارضة مشروع القرار الخاص بضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والامتناع عن التصويت في ٣ مشروعات قرارات هم (حالة حقوق الانسان في فزويلا، حقوق الانسان في الجولان السوري المحتل، مشروع القرار حول تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان).

- التوصيات:

- ندعوها لبذل مزيد من الجهد من اجل تنفيذ جميع التعهدات، خاصة فيما يتعلق بالرد على طلبات الزيارات المقدمة اليها من المقررين الخواص والالتزام بتقديم التقارير الواجب تقديمها الى هيئات المعاهدات.
- الاستمرار في نهجها الشامل، وضمان المشاركة الكاملة للمجتمعات النازحة في عملية التخطيط، وتحديث الوثائق الحية "المبادئ التوجيهية" من خلال المداخلات والتعليقات من الفئات الأولى بالرعاية.
- التأكيد بوضوح على دور الحكومة في تقديم الدعم النفسي للنازحين، ومعالجة الآثار الصادمة للنزوح، وخاصة على الأطفال، وتعزيز التعافي المجتمعي.
- ضمان أن تكون سبل عيش المجتمعات المضيفة متوافقة ومماثلة لتلك الخاصة بالمجتمعات النازحة لضمان التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأخيرة.

موقف الدول الثلاث المتنافسة على الرئاسة من التعاون مع مجلس حقوق الانسان:

٢. دولة أوزباكستان:

فيما يلي نرصد وضع دولة أوزباكستان داخل مجلس حقوق الانسان:

فترات عضوية دولة اوزباكستان بمجلس حقوق الانسان		
	2023 -2021	
	تم انتخابها بمجموع أصوات (169)	

تعتبر العضوية الحالية لأوزباكستان هي الأولى لها بمجلس حقوق الانسان حيث ترشحت لعضوية ٢٠٢١-٢٠٢٣ وتم انتخابها بعد حصولها على مجموع ١٦٩. وعند ترشحها تقدمت دولة اوزباكستان بقائمة تعهداتها الطوعية خلال فترة عضويتها وشملت ثلاثة اصعدة فعلى الصعيد الدولي قدمت ١٩ تعهد تضمنوا تعزيز دور مجلس حقوق الانسان والمفوضية السامية والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، مؤكدة على عزمها توجيه دعمه الى المقرر الخاص بمسألة التعذيب، وعلى الصعيد الإقليمي قدمت ٥ تعهدات تضمنوا دعم إنشاء آلية إقليمية لحقوق الانسان بالمنطقة الآسيوية وتعزيز دورها ومواصلة التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي، وعلى الصعيد الوطني تعهدت بتنفيذ ١٢ التزام طوعي تضمنوا عزم اوزباكستان دراسة انضمامها الى الصكوك الدولية التي لم تنضم اليها بعد، وضمان تقديم التقارير الدورية الوطنية في موعدها المقرر لهيئات المعاهدات، ووضع اليتها الوطنية للإبلاغ وادراج التثقيف في مجال حقوق الانسان في البرامج الاكاديمية والتعليمية، بالإضافة الى تعزيز المشاركة الحقيقية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الانسان.

موقف الدول الثلاث المتنافسة على الرئاسة من التعاون مع مجلس حقوق الانسان:

واوزباكستان اول مرة عضو بمجلس حقوق الانسان، ومن ثم ليس لديها سجل تصويتي. كما تتابع مؤسسة ماعت بشكل دوري تنفيذ التعهدات التي قطعتها دولة اوزباكستان خلال عضوية مجلس حقوق الانسان من اجل تقييم ومراقبة الدولة في تنفيذ هذه التعهدات.

- التوصيات:

- ندعو أوزباكستان لبذل مزيد من الجهد من اجل تنفيذ جميع التعهدات التي قطعتها على نفسها خلال فترة عضوية المجلس.
- الرد على طلبات الزيارات المقدمة اليها من المقررين الخواص والالتزام بتقديم التقارير الواجب تقديمها الى هيئات المعاهدات.

٣- دولة البحرين:

فيما يلي نرصد وضع البحرين في مجلس حقوق الانسان:

فترات عضوية دولة البحرين بمجلس حقوق الانسان		
2007-2006	2011 -2008	2021 -2019
اول دورة انعقاد لمجلس حقوق تم انتخابها بمجموع أصوات (134)	تم انتخابها بمجموع أصوات (142)	تم انتخابها بمجموع أصوات (165)

تم انتخاب دولة البحرين عضوا بمجلس حقوق الانسان لثلاث فترات عضوية من ضمنهم اول دورة منعقدة للمجلس عقب قرار انشائه في عام ٢٠٠٦، واخرهم ترشحها لعضوية المجلس للفترة من ٢٠١٩-٢٠٢١ حيث نجحت بالحصول على العضوية بـ (١٣٤) صوت.

موقف الدول الثلاث المتنافسة على الرئاسة من التعاون مع مجلس حقوق الانسان:

وعند ترشحها تعهدت دولة البحرين بالتزامات طوعية عملا بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، تمثلت في ١٠ تعهدات خاصة بـ (تعزيز تمكين المرأة على الصعيدين الوطني والدولي، سن تشريعات لحماية حقوق الطفل، مكافحة الاتجار بالبشر، توفير الاحتياجات التقنية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مؤسسات الدولة، تعزيز الحرية الدينية ومكافحة التطرف والعنف، حماية حقوق العمال، مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والمفوضية السامية ومجلس حقوق الانسان، مواصلة تنفيذ اهداف التنمية المستدامة والتوصيات الناشئة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل والالتزام بتقديم تقرير منتصف المدة الطوعي عن التقدم الذي أحرزته، مواصلة وضع الاستراتيجيات والخطط الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان)،

ويوضح الجدول التالي موقف الدولة من تعهداتها:

تعزيز تمكين المرأة على الصعيدين الوطني والدولي	سن تشريعات لحماية حقوق الطفل	مكافحة الاتجار بالبشر	توفير الاحتياجات التقنية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مؤسسات الدولة	تعزيز الحرية الدينية ومكافحة التطرف والعنف
⊗	✓	✓	✓	⊗
حماية حقوق العمال	مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والمفوضية السامية ومجلس حقوق الانسان	مواصلة تنفيذ اهداف التنمية المستدامة	مواصلة تنفيذ التوصيات الناشئة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل والالتزام تقديم تقرير منتصف المدة الطوعي عن التقدم الذي أحرزته	مواصلة وضع الاستراتيجيات والخطط الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان
✓	✓	✓	✓	⊗

موقف الدول الثلاث المتنافسة على الرئاسة من التعاون مع مجلس حقوق الانسان:

ومن خلال متابعة مؤسسة ماعت لتعهدات البحرين أتضح بإنها التزمت بتنفيذ ٧ تعهدات من اصل ١٠، ومن ثم لدينا بعض بواعث القلق بخصوص التعهدات الثلاث التي لم تلتزم بها البحرين، وندعوها لبذل مزيد من الجهد من اجل تنفيذ جميع التعهدات، خاصة فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد، فالمادة ٢ من الدستور البحريني تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريعات، ولم تتضمن بشكل كافي وموسع حق الأقليات في الاحتكام إلى نصوصهم الدينية، فالمادة رقم (٢٢) من الدستور لا تضمن صراحة الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وما زال المسيحيون والأقليات الدينية الأخرى يعانون من التمييز والاضطهاد، ومازالت تلك الأقليات الدينية تتعرض لقيود تفرضها الحكومة على حقهم في حرية الفكر والوجدان والدين، وذلك بالإضافة إلى أن القانون المتعلق بوسائط الإعلام يحظر نشر وبث مواد معادية للإسلام، إلا أنه لا يتضمن مواد تحظر نفس الأمر بالنسبة للأقليات والطوائف الدينية الأخرى، وعليه توصى مؤسسة مملكة البحرين بحماية الأقليات الدينية من الاضطهاد والتمييز.

وفى سياق متصل، لاحظت مؤسسة ماعت أن التدابير التشريعية الخاصة بعدم التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين، لا تؤدى الغرض المنوط بها، حيث أن نسبة النساء البحرينيات اللاتي يشغلن مناصب قيادية ضئيلة جداً، وترى المؤسسة أن استمرار التمييز في البحرين يرجع إلى عدم ترجمة المادة (١٨) من الدستور إلى قوانين تكفل المساواة بين الجنسين، وذلك مثل "قانون الجنسية البحريني". كما يحظر قانون العمل البحريني جميع أشكال التمييز في بيئة العمل، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (١٦) من الدستور على أن "المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون"،

وفيما يتعلق بالقطاع الخاص فقد نصت المادة (٣٩) من قانون العمل في القطاع الأهلي على أن :

موقف الدول الثلاث المتنافسة على الرئاسة من التعاون مع مجلس حقوق الانسان:

وذلك بالإضافة إلى أنه يتم اتخاذ إجراءات قانونية وقضائية ضد أي دعوات تحريضية على الطائفية والعنف والكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية، وفضلاً عن أنه يتم تدريب وتأهيل العاملين في مجال انفاذ القانون للتأكيد على حق الجميع في الوصول على قدم المساواة وبلا تمييز إلى أي مكان وإلى الاستفادة من الخدمات العامة، وكذلك كفالة حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة وتوفير الحماية اللازمة إذا تطلب الأمر ذلك، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تكافؤ الفرص أمام الجميع في اللجوء إلى القضاء .

وتمتلك البحرين نظاماً متكاملاً لمكافحة أشكال التمييز ومسبباته مثل الأمانة العامة للتظلمات، ولجنة حقوق السجناء والمحتجزين، ووحدة التحقيق الخاصة في وزارة الداخلية، والمفتش العام المستقل بوزارة الداخلية، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ومعهد البحرين للتنمية السياسية، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك عند الحديث عن المساواة، يتقدم الحديث عن المجلس الأعلى للمرأة الذي أنشئ لدعم وتمكين المرأة وتعزيز تكافؤ الفرص في جميع جوانب الحياة العملية والاجتماعية، ويعتبر المجلس الأعلى للمرأة الداعم الرئيسي للمرأة البحرينية للوقوف ضد العنف والتمييز في المجتمع البحريني .

ومن منطلق اخر، أوفت البحرين بتعهدها بتقديم تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل إلا انها لا زالت تتخذ موقفا سلبيا بعدم التوقيع والتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أسرهمأسرهمأسرهمالبروتوكولات الاختيارية للاتفاقيات الدولية.

موقف الدول الثلاث المتنافسة على الرئاسة من التعاون مع مجلس حقوق الانسان:

كما لم تصدق على البروتوكولات الاختيارية للاتفاقيات الدولية..

وفيما يخص السلوك التصويتي ورعاية مشروعات القرارات فخلال فترة العضوية الأخيرة لمجلس حقوق الانسان قامت دولة البحرين برعاية مشروع قرار واحد بشكل رئيسي والخاص بتقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان إلا انها انضمت كراعي مشارك في عدة قرارات باسم مجموعة الدول العربية، وتمثل سلوكها التصويتي في معارضة مشروعات القرارات المتعلقة بأوضاع حقوق الانسان في دول محددة بخلاف الأراضي الفلسطينية المحتلة، فخلال عامي (٢٠١٩-٢٠٢٠) اعترضت دولة البحرين على ست قرارات خلال اعمال دورات مجلس حقوق الانسان من الدورة ٤٠ الى ٤٥، تضمنت مشروعات القرارات المتعلقة بأوضاع حقوق الانسان في (اليمن، إريتريا، الفلبين) واعترضت على قرارات مواضيعية متعلقة بمسألة عقوبة الإعدام، ودور مجلس حقوق الانسان في منع انتهاكات حقوق الانسان وولاية المقرر الخاص المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الهوية الجنسانية.

وخلال نفس الفترة صوتت البحرين لصالح ٢٣ قرار من ضمنهم كافة القرارات المتعلقة بالأوضاع في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري المحتل والحق في تقرير المصير ضمن البنود ٢ و٧ من جدول الأعمال بجانب تصويتها لصالح مشروعات القرارات ضمن البند ٤ من جدول الاعمال بشأن حالات حقوق الانسان في إيران وميانمار. وامتنعت البحرين عن التصويت على ٨ مشروعات قرارات المتعلقين بأوضاع حقوق الانسان في (أوكرانيا، نيكارغوا، بوروندي، فنزويلا، سوريا، بيلاروسيا، جورجيا).

موقف الدول الثلاث المتنافسة على الرئاسة من التعاون مع مجلس حقوق الانسان:

- **التوصيات:**

- ندعو مملكة البحرين لبذل مزيد من الجهد من اجل تنفيذ باقي التعهدات التي قطعتها على نفسها خلال فترة عضوية المجلس.

-الانضمام الي الاتفاقيات التي لم تنضم إليها حتى الآن، مثل الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الخاتمة

في الختام تؤكد مؤسسة ماعت، أن مجلس حقوق الإنسان هي الجهة المسؤولة دولياً عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. وأن المجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان، ومن ثم تحث مؤسسة ماعت جميع أعضاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على انتخاب رئيسه استنادا إلى معايير العضوية في المجلس، ولا سيما التقيد بأعلى معايير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. خاصة وأن الهدف الاسمي والأساسي الذي بموجبه تم إنشاء المجلس هو منع انتهاكات حقوق الإنسان، وتأمين احترام جميع حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي لحماية هذه الحقوق.

ومن ثم؛ نتطلع الى التزام جميع الدول بتعهداتها وتحسين أوضاع حقوق الانسان ودعم مبادرات مجلس حقوق الانسان تراعى حقوق الانسان وتعززها بمنأى عن الخلافات السياسية والسياسات الانتقائية، والعمل على انشاء آليات ملزمة على الدول تضمن الحماية الفعلية لحقوق الانسان. وإننا نعتبر أنه من الضروري أن تتماشى العملية الانتخابية في المستقبل مع المبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ وحزمة بناء المؤسسات التابعة للمجلس، والتي تشمل الشفافية وعدم التسييس وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن يجسد رئيس المجلس هذه القيم. ويجب على رئيس المجلس أن يتمسك بالمعايير الدنيا المحددة في قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، الذي يقتضي من الأعضاء الالتزام بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتعاون تعاونا كاملا وبحسن نية مع المجلس وآلياته.

وهكذا، ينبغي أن يكون لدى رئيس المجلس التزام مُثبت بالتصدي للأعمال الانتقامية، وأن يكون له تاريخ في دعم التعاون مع آليات المجلس.

وقد لاحظت مؤسسة ماعت انه منذ نشأة المجلس عام ٢٠٠٦ لم تتولي أي دولة عربية رئاسة المجلس، ومن ثم نتطلع لمشاركة فعالة لهذه الدول وان تحصل على رئاسة المجلس خلال السنوات المقبلة، وتري المؤسسة ان ذلك يمكن أن يحدث من خلال تحسين ملف حقوق الإنسان في هذه الدول، وإظهار تعاون جيد مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.